بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

المناسبة ظاهرة لما قبلها: أن الصيام ركن من أركان الإسلام ومن هنا رتب الفقهاء الصيام بعد الزكاة إقتداء بحديث النبي ﷺ: (بُني الإسلام على خمس)

الصيام لغة: الإمساك . مجرد الإمساك والكف والامتناع والترك. قال تعالى عن مريم: (فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا) {مريم:٢٦} ففسرت الصيام بالإمساك عن الكلام.

ومنه قول الشاعر:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحتَ العَجَاجِ وأخرى تعْلِكُ اللُّجُمَا

أما الصيام اصطلاحاً: التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

مسألة: هل يقال رمضان أو شهر رمضان.

القول الأول: أنه يقال رمضان ولا بأس وهذا ما ذهب إليه المحققون لقوله ﷺ: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً..) متفق عليه. وقوله: (إذا جاء رمضان) رواه البخاري. وقال: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين) متفق عليه. فسماه النبي ﷺ رمضان بدون ذكر شهر رمضان.

القول الثاني: قال به بعض أصحاب مالك أنه يكره أن يقال رمضان لأن رمضان اسم من أسماء الله واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان) رواه البيهقي لكنه ضعيف ضعفه البيهقي والنووي وغيرهما لأن فيه نجيح السندي وهو ضعيف وسئ الحفظ.

وفرض الصيام مر بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: أول ما فرض صيام يوم عاشوراء ثم نسخ يوم عاشوراء.

المرحلة الثانية: فرض صيام رمضان على التخيير بين الصوم والإطعام فهو مخير لقوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

المرحلة الثالثة: فرض تعيين الصيام بدون تخيير بل فرض على الأعيان (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) {البقرة:١٨٥}

(صوم رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه) لحديث ابن عمر(بني الإسلام على خمس) وقد سبق (افترض في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ ،تسع رمضانات). إجماعاً

شرح: رمضان أحد أركان الإسلام لحديث ابن عمر رضي الله عنه السابق. وفرض في السنة الثانية كما ذكر المصنف. والحكمة من فرضية الصيام:

١- تقوى الله. ٢- استكمال أنواع الصبر الثلاثة. ٣- طلب مرتبة الإحسان لأنه لا يراه أحد.

٤- إتمام أنواع العبادة لأن العبادة إما بذل محبوب أو كف عن محبوب ويكون في الصيام بكف عن محبوباته وببذل جهده.

٥- معرفة قدر نعمة الله عليه وما يترتب عليه من الصحة والعافية. إلى غير ذلك من الحكم السامية العالية الرفيعة.

(**يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس**) **لقوله تعالى** (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) **وقوله** ﷺ: (صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته). **متفق عليه. وبإكمال شعبان. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً.**

شرح: يقول المصنف يجب صوم رمضان....الخ. بالنسبة لصوم رمضان فإنه **يجب بأحد أمرين:**

الأول: برؤية هلال رمضان وهذا بالإجماع لقوله ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) متفق عليه.

الثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوماً فإذا لم ير الهلال تكمل ثلاثين يوماً لقوله ﷺ: (فإن غم عليكم فاقدروا له) متفق عليه. وفي رواية البخاري (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين).

لكن إذا رؤى الهلال **فهل يجب الصيام على جميع الناس أو من يوافقهم في المطالع** وهذا ما يسمى باتفاق المطالع واختلافها **فهل اتفاق المطالع واختلافها معتبر أم لا؟**

بمعنى **هل لكل بلد رؤيتهم أو إذا رآه شخص واحد تكون لجميع الناس.** اختلف العلماء رحمهم الله:

فالقول الأول: إن المطالع ليست معتبره وأنه إذا رآه أهل بلد فيلزم جميع الناس الصوم وهذا مذهب الحنابلة كما ذكر المصنف ومذهب أبي حنيفة وكثير من علماء السلف أنه إذا رؤى في بلد لزم الناس كلهم الصوم واستدلوا بقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) وهذا عام لكل الناس. واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) متفق عليه فالخطاب عام لكل المسلمين. فلا عبرة باتفاق المطالع واختلافها.

القول الثاني: أنه يجب الصوم على من وافقهم في الرؤية لا على جميع الناس وهذا مذهب الشافعي وقول في مذهب أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي وابن عثيمين ونقل عن مذهب أبي حنيفة أيضاً وهيئة كبار العلماء أن لكل بلد رؤيتهم إلا من يوافقهم في مطلع الهلال. واستدلوا بحديث أم الفضل بنت الحارث (أنها بعثت كريباً إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة وصاموا وصام معاوية ثم قدمت المدينة في أخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) رواه مسلم. واستدلوا أيضاً أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كتب لمن بعد عن المدينة يسألهم عن الرؤية. واستدلوا أيضاً أنه لم يثبت أن النبي ﷺ كان إذا رؤي في المدينة أنه يبلغهم تلك الرؤية. واستدلوا أن الصحابة والتابعين بعضهم يعيّد بعد بعض ويبلغهم ذلك أثناء الشهر فلو كان يجب موافقتهم لوجب القضاء. ويقول شيخ الإسلام تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا.

القول الثالث: قال به ابن الماجشون من المالكية أن العبرة برؤية الإمام الأعظم فإذا رآه الإمام الأعظم وحكم برؤيته وجب الصوم على كل من تحت ولاية هذا الإمام لأن البلاد التي تحته كأنها بلد واحد.

القول الرابع: أن العبرة برؤية مكة فإذا رؤي بمكة وجب على جميع الناس وممن قال به وانتصر لهذا القول أحمد شاكر رحمه الله. واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون ولأضحى يوم تضحون) رواه أبو داود وصححه النووي والألباني، **وفي رواية:** (فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى

منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف). فكونه قرن الصوم والأضحى والموقف والمنحر هذا أشارة أن المعتبر مكة لأنه ذكر هذه الأشياء في حجته فدل أنها هي المعتبرة . **والراجح القول الثاني**. أن لكل أهل بلد رؤيتهم إلا من وافقهم في المطالع.

(وعلى من حال دونهم ، ودون مطلعه غيم ، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ، احتياطاً بنية رمضان) لقوله في حديث ابن عمر (فإن غم عليكم فاقدروا له) متفق عليه. يعني ضيقوا له العدة. من قوله (وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ) {الطَّلاق:٧}. أي ضيق عليه. وتضيق العدة له: أن يحسب شعبان تسعة وعشرون يوماً. (وكان ابن عمر ، إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر، أصبح صائماً) وهو راوي الحديث، وعمله به تفسير له. وهو قول عمر وابنه، وعمرو بن العاص ، وأبو هريرة ، وأنس ومعاوية، وعائشة وأسماء، ابنتي أبي بكر الصديق، رضي الله عنهم . وعنه راوية ثانية: لا يجب . قال الشيخ تقي الدين: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، ولا أصل للوجوب في كلامه، ولا كلام أحد من أصحابه، فعليها يباح صومه، اختاره الشيخ تقي الدين، وابن القيم في الهدى. وما نقل عن الصحابة إنما يدل على الاستحباب، لا على الوجوب، لعدم أمرهم به. وإنما نقل عنهم الفعل، وقول بعضهم: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان. وعنه رواية ثالثة: الناس تبع الإمام، لقوله ﷺ (صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون) رواه أبو داود.

شرح: سبق أن الصيام يكون برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً. لكن إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان والسماء فيها قتر أو غيم لا يمكن رؤية الهلال فالمذهب يجب أن يصوموا وجوباً احتياطياً لأنه قد يكون غداً رمضان لكن لم نتمكن من رؤية الهلال فيصام احتياطاً ظنياً هذا المذهب ولا يعتبر يوم شك لأن يوم الشك عندهم ليلة الثلاثين إذا كانت السماء صحوا أما إذا كانت السماء ليست بصحو ليلة الثلاثين من شعبان فليس يوم شك فيصام احتياطاً لرمضان. هذا المذهب كما سبق واستدلوا بقوله ﷺ (فإن غم عليكم فاقدروا له) متفق عليه. يعني ضيقوا له العدة. مثل قوله تعالى (وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ) أي ضيق عليه. فيضيق شعبان ونجعله تسعة وعشرين يوماً. وأما قوله ﷺ : (فأكملوا عدة شعبان) رواه البخاري. فهذا إذا كانت السماء صحواً. واستدلوا أيضاً بفعل ابن عمر (كان إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائماً) رواه أبو داود وصححه الألباني والأرنؤوطان، وهو راوي الحديث وعمله تفسير له. وهذا هو قول بعض الصحابة كما ذكر المصنف.

القول الثاني: أنه لا يجب الصوم إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر وهذا مذهب جمهور العلماء لقوله ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) متفق عليه. وحديث ابن عباس ﷺ عجبت لمن يتقدم الشهر والنبي ﷺ يقول: (صوموا لرؤيته). وحديث ابن عمر ﷺ قال: (قال النبي ﷺ الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) رواه البخاري. وهو الوارد عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة. وأجابوا على قول الحنابلة فاقدروا له أي ضيقوا شعبان بأن المراد ليس التضييق بل المراد التقدير أي نقدر شعبان ثلاثين وأحسن ما فسر الحديث بالحديث فيفسره قوله: (فأكملوا العدة ثلاثين). وفي رواية: (فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً). أما ابن عمر ﷺ فكان يفعل ذلك ويفتي بعدم إيجاب الصوم وفتياه أصح من فعله لتطرق التأويل لفعله. وأيضاً ابن عمر ﷺ لم يفعله على سبيل الوجوب وإلا لأمر به أهله والناس بالصيام. وأيضاً ابن عمر ﷺكان يأخذ

بتشديدات لا يوافقه عليها كثير من الصحابة فكان يغسل عينيه في الوضوء حتى عمي. ويأخذ ماءاً جديداً للأذنين ويتيمم بضربتين وأيضاً خالفه غيره من الصحابة. **وهذا هو الراجح** أنه لا يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دونه غيم أو قتر. لكن إذا كان الجو صحواً فلا صيام حتى على القول الأول.

إذا علم إنه لا يجب صومه فما حكمه هل جائز صومه أو مكروه أو محرم أو مباح؟

القول الأول: المذهب واجب كما سبق. **القول الثاني**: مكروه أن يصوم يوم ثلاثين.

القول الثالث:مستحب. **القول الرابع**: مباح وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم أنه مباح لكن لا يستحب. وقال ابن القيم لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة أو شهادة واحد.

القول الخامس: أنه محرم ولا يجوز صومه لحديث عمار (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي، وصححه شعيب الأرنؤوط والألباني.

وهذا القول هو الراجح أنه محرم لأن هذا يوم الشك وقد نهي عن صوم يوم الشك.

(ويجزئ إن ظهر منه) أي من رمضان: بأن ثبتت رؤيته بموضع آخر ، لأن صومه قد وقع بنية رمضان لمستند شرعي أشبه الصوم للرؤية. قال الأثرم: قلت لأحمد ، فيعتد به؟ قال: (كان ابن عمر يعتد به) فإذا أصبح عازماً على الصوم اعتد به ، ويجزئه.

شرح: يقول المصنف بأنه إذا صام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر فاتضح أنه من رمضان فيجزؤه ويكون صومه صحيحاً لأنه نواه من رمضان احتياطاً للصوم.وهذا بناء لقولهم يجب صيامه ليلة الثلاثين.

(وتصلى التراويح) احتياطاً للقيام ، لقوله ﷺ : (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه). ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك.

شرح: يقول أن التراويح تصلى ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان دونه غيم أو قتر فما دام نوى أن يصوم غداً من رمضان فكذلك يصلي التراويح لأن رمضان أوله ليله حتى يصدق عليه أنه قام رمضان كله ولهذا يقول المصنف ولا يتحقق قيام رمضان كله إلا بذلك أي بقيام ليلة الثلاثين من شعبان. وهذا كله بناء على ما سبق من صيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دونه غيم أو قتر. لكن لا تثبت بقية الأحكام وبناء عليه لا يصح إلا صيام رمضان وصلاة التراويح فقط. ولهذا قال:

(ولا تثبت بقية الأحكام: كوقوع الطلاق ، والعتق ، وحلول الأجل) المعلق بدخوله ، عملاً بالأصل. خولف في الصوم احتياطاً في العبادة.

شرح: يقول أن بقية الأحكام لا تثبت بهذه الليلة لأنه إنما نوى الصوم وصليت التراويح احتياطاً لرمضان. وبناء عليه لا تثبت بقية الأحكام كوقوع الطلاق: **مثلاً**: لو قال لزوجته أنت طالق إذا دخل رمضان. فكان ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر يجب أن يصوم رمضان ويستحب صلاة التراويح لكن لا يقع الطلاق لأن رمضان لم يدخل يقينا. وكذلك العتق لو قال لعبده أنت حر إذا دخل رمضان لا يعتق بهذه الليلة. مع إنهم صاموا رمضان وصلوا التراويح لكن بقية الأحكام لا تثبت وإنما صاموا رمضان احتياطاً للعبادة أي الصوم ولهذا خولف الأصل في الصوم فالأصل بقاء شعبان لكن خولف الأصل احتياطاً للعبادة أما بقية الأحكام كالطلاق والعتق وحلول الأجل أي لو علق حلول الدين بدخول رمضان فلا يحل بهذه الليلة بل يبقى على الأصل وهو عدم دخول رمضان إلا بيقين.

(و تثبت رؤية الهلال بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبداً أو أنثى) نص عليه وفاقاً للشافعي ، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء ، قاله في الفروع ، لحديث ابن عباس ﷺ قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال: رأيت الهلال. قال: أتشهد أن لا إله إلا الله ، وإن محمداً عبده ورسوله ؟ قال: نعم. قال يا بلال: أذن في الناس فليصوموا غداً) رواه أبو داود ، والترمذي، والنسائي، وعن ابن عمر ﷺ قال: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ ،أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه) رواه أبو داود. وتثبت بقية الأحكام تبعاً للصيام.

شرح: يقول تثبت رؤية الهلال بخبر مسلم وظاهر كلامه أنه يكفي واحد فإذا جاء شخص وشهد فإنه يثبت دخول الشهر وهذا مذهب الحنابلة والشافعية وكثير من العلماء لحديث ابن عباس ﷺ في مجي الأعرابي إلى النبي ﷺ فقال: (إني رأيت الهلال. قال: أتشهد أن لا إله إلا الله، وإن محمداً عبده ورسوله؟ قال: نعم. قال يا بلال: أذن في الناس فليصوموا غداً) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وضعفه الألباني وقال الترمذي هذا مرسل وقال النسائي وهذا أولى بالصواب. واستدلوا بحديث ابن عمر ﷺ قال: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه) رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وصححه النووي وقال على شرط مسلم وصححه ابن حزم وأقره الحافظ في الفتح وصححه الألباني. هذا مذهب الحنابلة والشافعية.

القول الثاني: أنها تكفي رؤية واحد إن كان في محل لا يُعتنى فيه بأمر الهلال وإن كان في مكان يعتنى فيه بأمر الهلال فلا يكفي واحد لأن الناس يتراؤونه وهذا مذهب المالكية.

القول الثالث: إن كان السماء صحواً لابد من اثنين وان كان في السماء علة غيم أو قتر فيكفي واحد وهذا كلام عجيب لأنه إذا كانت السماء صحواً فكونه ينفرد برؤية الهلال هذا محتمل أن يكون غلط أما إذا كانت غيم فيحتمل أن ينفرد. **والراجح** مذهب الحنابلة للأدلة السابقة.

قوله: مسلم خرج الكافر لا عبرة برؤيته ولا يقبل لأن هذا خبر ديني فلا يقبل به الكافر ولأن النبي ﷺ قال: (أتشهد أن لا إله إلا الله ، وإن محمداً عبده ورسوله؟ قال: نعم. قال يا بلال: أذن في الناس فليصوموا غداً) لمن قال رأيت الهلال.

قوله: (مكلف) يعني بالغ عاقل خرج المجنون والصبي لا يقبل خبرهما. **والصبي ينقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: أن يكون غير مميز فلا يقبل قوله.

القسم لثاني: أن يكون مميزاً فاختلف العلماء **القول الأول**: جمهور العلماء لا يقبل خبره لأنه لا يوثق بخبره.

القول الثاني: أنه يقبل خبره وهذا قال به بعض علماء الشافعية والحنابلة **والراجح** أنه لا يقبل خبره كما هو رأي الجمهور.

قوله: (عدل) خرج الفاسق فالفاسق لا يقبل خبره لأنه غير ثقة **والراجح** أنه يشترط الأمانة بدل العدل. فنقول يشترط أن يكون أميناً يوثق بخبره ومعنى يوثق بخبره يعني لا يكون يكذب أو يتسرع أو نظره ضعيف.

قوله: ولو عبداً أو أنثى: يعني أنه يقبل خبر العبد ولأنثى في ثبوت الهلال **وهذا مذهب الحنابلة**: أنه يقبل خبرهما. وقال بعض العلماء لا يقبل خبر العبد والأنثى **والراجح** قبول خبرهما. لعموم قوله: صوموا لرؤيته. وقوله: إذا رأيتموه فصوموا. فهذا يشمل جميع المسلمين حتى العبد والأنثى.

مسألة: إذا رآه شخص ورد الحاكم شهادته هل يلزمه الصوم أولا؟

القول الأول: جمهور العلماء يلزمه الصوم ويجب عليه لقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) {البقرة:١٨٥} وهذا عام قبل الحاكم شهادته أو لا. وحديث ابن عمر ﷺ (إذا رأيتموه فصوموا) متفق عليه. وهذا عام. وأيضا استدلوا بأنه إذا رأى الشهر غيره ألزمناه بصيامه برؤية غيره فصومه برؤيته بنفسه من باب أولى.

القول الثاني: أنه لا يلزمه الصوم وهذا القول ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيميه واستدلوا بقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ..) الآية {النساء:٥٩} فيفطر طاعة لولي الأمر. ويجاب عليه أن طاعة ولي الأمر واجبة إلا إذا كان في معصية فهو رآه فلا يطيع ولي الأمر بترك الصيام. واستدلوا أيضاً : بحديث أبي هريرة ﷺ: (صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون) رواه أبو داود فيلحق الصوم بشهر ذي الحجة فلو رأى شخص هلال ذي الحجة ورد الحاكم شهادته فإنه يعرّف مع الناس بعرفة ولا يعرّف وحده. **والجواب عليه** نقول: الفرق واضح بين رمضان وشهر ذي الحجة ففي الحج تحصل المخالفة واضحة لو حج وحده أو ضحى وحده ورمضان لا تحصل فيه مخالفة فيصوم سراً. وشيخ الإسلام يرى أن الهلال ليس الذي يظهر في السماء إنما الهلال هو ما استهل عند الناس واشتهر. **ويجاب عليه** أن من رآه أبلغ في استهلاله عند الناس مع أن بعض العلماء قال هذه دعوى تحتاج إلى دليل. **والراجح** مذهب الجمهور أنه يلزمه الصوم لكن يكون سراً.

مسألة: هل يثبت دخول رمضان بالحساب الفلكي؟

القول الأول: جمهور العلماء لا يدخل بالحساب الفلكي في رمضان وبقية الشهور. واستدلوا بأن الشارع علق الصوم على الرؤية أو إكمال الشهر واستدلوا بقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ) {البقرة:١٨٩} وجه الاستدلال: أن الهلال علم على القمر إلى ليلتين وهو علم على الشهر فبطلوع الهلال يبدأ الشهر ويخرج الأخر. ولأن الله جعلها مواقيت ولا تكون مواقيت إلا إذا عرفنا بها دخول الشهر وخروجه. وأيضا حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد إبهامه تسعة وعشرين وهكذا وهكذا وهكذا و لم يعقد إبهامه) متفق عليه. فدل أن الشهر تسعة وعشرين يوماً فإذا لم نره نكمل ثلاثين. وحديث ابن عمر ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له) متفق عليه. وحديث أبي هريرة ﷺ: (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً). والسنة يفسر بعضها بعضا فقال: (اقدروا له) يعني قدروا الشهر ثلاثين يوماً لأنه فسره بقوله فأكملوا عدة شعبان.

القول الثاني: أننا نعتبر الحساب الفلكي. وممن ذهب إلى هذا أحمد شاكر رحمه الله واستدلوا بحديث ابن عمر ﷺ : (فإن غم عليكم فاقدروا له) . أي قدروا حسابه بالمنازل وقالوا هذا خطاب لمن خصة الله بالعلم وهم الفلكيون وقوله فأكملوا عدة شعبان هذا خطاب للعامة. وفسروه بهذا التفسير حملاً لتعدد المباني على تعدد المعاني وقالوا لا نجعل فاقدروا له أي قدروا الشهر تاماً حتى نستفيد حكماً آخر من تعدد المبنى. لأن اقدروا له هو نفسه فأكملوا العدة فنحمل هذا المحمل لنستفيد معنى جديداً. **والجواب عنه**: نقول يحمل على تعدد المعنى إذا لم يكن الجمع وهنا ممكن الجمع و لم يتعذر فالسنة يفسر بعضها بعضاً فمعنى اقدروا له أكملوا العدة ثلاثين. **أما جوابه** على حديث (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب): قالوا وجه الدلالة إن الأمر باعتبار الرؤية وحدها جاء معللاً بقوله: إنا لا نكتب ولا نحسب فنعتمد الرؤية في حالة عدم الحسابة فإذا وجدت الحسابة انتفت العلة وهي الأمة. **والجواب** عنه: أن قول النبي ﷺ: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) قرنه بقوله الشهر هكذا وهكذا .....الخ. دليل على أننا في أمر الهلال لا نحتاج إلى حسابة ولا كتابة والحسابة والكتابة موجودة في زمن النبي ﷺ. واستدلوا أيضاً بقياس ذلك على الصلاة فإنها معتبرة بالحساب لأننا الآن نحسب للزوال طول السنة فما دام يعتمد في الصلاة وهي أهم فلنعتمده في رمضان. **والجواب**: قال الجمهور إنما اعتمدنا الحساب في الصلاة لوجود الفارق فالوقت في الصلاة هو السبب فسبب الوجود الوقت فمتى عرفناه بحساب أو اجتهاد أو وجود علامة صلينا بخلاف الصيام فإن الشارع لم ينصب خروج الأهلة وهو السبب وإنما جعل رؤية الأهلة هي السبب و لم يقل في الصلاة إذا رأيتم زوال الشمس وقال في الصيام إذا رأيتموه **والقول الراجح** مذهب الجمهور أنه لا عبرة بالحساب الفلكي في رمضان وغيره. ثم أيضاً الحساب لا يسلم أن دلالته يقينية بل ظنية كما أثبتها بكر أبو زيد رحمه الله في وجوه منها: من جهة الآلة نفسها، وأيضاً في عام (١٤٠٦) هجري قال الفلكيون يستحيل رؤية الهلال الليلة فثبتت رؤيته بعشرين شاهد في المملكة. وتجد في الصحف هذا ينشر حساباً ويخالفه فلكي آخر. ورأينا في وقتنا الحاضر أخطاء الفلكيين أكثر من مرة في ثبوت الهلال. وشيخ الإسلام رحمه الله تكلم في رسالة الأهلة أنها تنابذ الشرع **فالراجح** لا عبرة باعتبار الحساب الفلكي وهذا أيضاً اختيار الشيخ ابن باز وظاهر كلام الشيخ محمد رحم الله الجميع.

(ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان) لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وفيه (فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا) رواه أحمد والنسائي، ولم يقل مسلمان ، وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً، فلم يروا الهلال، لم يفطروا، لقوله عليه السلام (صوموا لرؤيته..)الحديث.

شرح: سبق أن دخول رمضان يكفي فيه شهادة واحد أما بقية الشهور فلا يقبل إلا رجلان لحديث عبد الرحمن بن زيد: (فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا) رواه أحمد والنسائي وسكت عليه ابن حجر في التلخيص. وهذه المسألة نقل ابن عبد البر والوزير والترمذي وغيرهم الاتفاق و لم يخالف إلا أبا ثور.

يقول المصنف: وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال لم يفطروا. والمعنى أنه لو ثبت دخول رمضان بشهادة رجل واحد فصاموا ولكنهم في أخر الشهر لم يرو الهلال فصاموا ثلاثين و لم يرو الهلال أيضاً فإنهم لا يفطرون لأن خروج الشهر لا يثبت إلا بعَدْلَين فلو أننا افطرنا فقد اعتمدنا على رؤية رجل واحد بدخول الشهر فكأنه افطر بشهادة رجل واحد فيصومون حتى لو صاموا واحد وثلاثين يوماً وهذا المذهب.

القول الثاني: أننا إذا صمنا برؤية شخص واحد ثلاثين يوماً فنصبح مفطرين وأدلة ذلك أن رؤية الواحد في دخول الشهر حجة شرعية فينبني عليها خروج الشهر بعد كمال العدة لأننا أفطرنا لكمال الشهر لا لرؤية الشخص أول الشهر فما دام دخل الشهر برؤية فالحجة الشرعية أن الشهر ثبت دخوله فأفطرنا أخر الشهر بحجة شرعية وهي إكمال الشهر وهذا مذهب الشافعية ويجاب عن أدلة الحنابلة **بجوابين**:

الأول: إننا إنما اعتمدنا على رؤية الواحد بدخول الشهر أما خروجه أكملنا العدة.

الثاني: أنه يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً فخروج الشهر تبعاً لدخوله.

فصل

(وشرط وجوب الصوم أربعة أشياء: الإسلام ، البلوغ ، والعقل) فلا يجب على كافر ولا صغير ولا مجنون ، لحديث (رُفع القلم عن ثلاثة) .

شرح: هذا الفصل عقده المصنف لشروط وجوب الصيام. وهناك شروط أخرى هي شروط صحة الصوم فشروط وجوب الصوم أربعة أشياء: **الإسلام**. ضده الكافر لا يجب عليه الصوم لا يجب وجوب أداء وإلا فهو مكلف يحاسب عليه فيجب أن يسلم ثم يصوم فهو مخاطب بالصيام خطاب تكليف والدليل قوله تعالى: (قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ (٤٧) {المدثر}. فدل أنه يعاقب على ترك الصيام.

والشرط الثاني: **البلوغ**. فيشترط أن يكون بالغاً هذا شرط الوجوب لكن يصح منه إذا كان مميزاً بل ويؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة أذا لم يكن عليه ضرر فالصحابة كانوا يصومون صبيانهم وكل عبادة يشترط لها التمييز إلا الحج فلا يشترط التمييز فلو حج من له ساعة فحجه صحيح.

الشرط الثالث: **العقل**. ضده المجنون فالمجنون لا يجب عليه الصوم لأنه لا نية له ولقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاث) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي ولحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(والقدرة عليه. فمن عجز عنه لكبر، أو مرض لا يرجى زواله أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكيناً مُدّ بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره) لقول، ابن عباس في قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية) ليس بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم) رواه البخاري، (والحامل، والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا) رواه أبو داود.

شرح: هذا الشرط الرابع لوجوب الصوم القدرة على الصيام وضد القدرة العجز عن الصيام والعجز عن الصيام **ينقسم إلى قسمين**:

القسم الأول: عجز طارئ فهذا عليه عدة من أيام أخر فيجب عليه القضاء ولا يجوز أن يطعم ولو أطعم ماقبل منه لقوله تعالى: (فعدة من أيام أخر).

القسم الثاني: عجز دائم وهذا أشار إليه بقوله: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) والمراد بالعجز الدائم هو عجز عن الصيام عجزاً لا يرجى زواله كالمريض مرضاً دائم أو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فهذا الواجب عليه الإطعام لقول ابن عباس ﷺ قال: لم تنسخ هذه الآية ولكنها للكبير الذي لا يستطيع الصوم. فالكبير مكلف لكنه لا يستطيع الصيام فهذا يسقط عنه الصوم ويجب البدل وهو الإطعام. أما الهرِم الذي فقد عقله لكبره فهذا لا شيء عليه لا إطعام ولا صيام لأنه زال تكلفته كالمجنون لكن الكلام على الكبير أو المريض اللذين لا يستطيعان الصيام مع بقاء التكليف فيجب عليهما الإطعام مكان كل يوم مسكين . وقد قال البخاري في صحيحه وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصوم فقد أطعم أنس بعدما كبر عاماً أو عامين كل مسكين خبزاً ولحماً وأفطر. وقول ابن عباس الذي ذكره المصنف في البخاري. **أما الإطعام فله صورتان:**

الصورة الأولى: أن يجمع المساكين ويغديهم أو يعشيهم.

الصورة الثانية: التمليك أن يعطيهم الطعام ويملكونه ويصلحونه هم وهذا المذهب لا بد من التمليك والصحيح أن الصورتين جائزتان. والإطعام مدّ برّ أو نصف صاع من غيره لحديث كعب بن عجرة ﷺ في كفارة المحذور في الإحرام قال له النبي ﷺ: (احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع) متفق عليه.

والإطعام مخير إما أن يطعم كل يوم بيومه أو أنه إذا انتهى الشهر أطعم بعدد أيام الشهر أو جمعهم فأطعمهم. أما لو قدم الكفارة فاطعم في شعبان فلا يصح لأنه لم يجب عليه الصيام كما لو قدم كفارة اليمين قبل الحلف وتقديم الشيء قبل سببه لا يصح وهذا مثله.

الشرط الخامس: أن يكون مقيماً وهذا لم يذكره المصنف ولعله يختلف عن شروط الوجوب لأنه يجب عليه لكن له الفطر لأجل السفر لكن الشروط الأخرى لا يجب الصيام بالكلية فإما يسقط أو ينتقل للبدل أما المقيم لم يذكره لأن الصيام يجب حتى على المسافر ويجوز له تأخيره لكن نذكره للفائدة. فيشترط أن يكون مقيماً أما المسافر فلا يجب عليه الصوم لكن لو صام صح منه هذا رأي جمهور العلماء. أما مذهب الظاهرية فلا يصح منه الصيام فلو سافر لوجب عليه الفطر عندهم واستدلوا بالآية: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) {البقرة:١٨٤} التقدير: فالواجب عدة من أيام أخر. **والراجح** مذهب الجمهور بلا إشكال لأن النبي ﷺ صام في السفر.

(وشروط صحته ستة: الإسلام) فلا يصح من كافر.

شرح: هذا ظاهر يشترط الإسلام لأن الكافر لا تقبل منه النية والصوم لا يصح إلا بنية لكن كما سبق يعاقب على تركه.

(وانقطاع دم الحيض، والنفاس) لما تقدم في بابه.

شرح: يشترط للصيام أن ينقطع دم الحائض والنفساء. والمصنف هنا يقول دم الحائض والنفساء يفهم منه أن المانع من الصيام الدم فلو نفست المرأة بلا دم فيجب أن تصوم ولهذا الولادة العارية عن الدم لا تسمى نفاساً فتصلي وتصوم ولا غسل عليها لأن النفاس الدم ولهذا يقال: ماله نفس سائله أي دم. **وهل ممكن أن تلد المرأة بلا دم؟** الله أعلم لكن لو ولدت ولداً بلا دم فلا تسمى نفساء فعليها الصوم والصلاة. إذا خروج دم الحيض والنفساء مبطل للصيام بل ولا يصح منها لو صامت فهي آثمة

لمخالفتها أمر الله ورسوله ﷺ كمن صلى على غير طهارة وهو يعلم فهو آثم وهذا نوع استهزاء بدين الله كونه يصلي على غير طهارة متعمداً. يقول المصنف لما تقدم أي لما تقدم من الأدلة على ترك الحائض والنفساء الصلاة والصيام.

(والرابع: التمييز، فيجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به، وضربه عليه ليعتاده) قياسا على الصلاة.

شرح: الشرط الرابع: التمييز فالمميز صيامه صحيح ولا يشترط البلوغ إنما البلوغ شرط للوجوب لا للصحة أما الصحة فيشترط التمييز لأن غير المميز لا نية له. وعلى وليه أمره به وضربه عليه لكن بشرط أن يستطيع. والدليل على صوم المميز أن عمر رضي الله عنه (وجد سكراناً فضربه وقال تشرب الخمر وصبياننا صيام) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

(والخامس: العقل) لأن الصوم، الإمساك مع النية لحديث: (يدع طعامه وشرابه من أجلي) فأضاف الترك إليه، وهو لا يضاف إلى المجنون. والمغمى عليه.

شرح: الشرط الخامس لصحة الصيام: العقل فالمجنون لا يصح منه الصوم لأنه لا نية له فليس له قصد حتى يصح منه للحديث (يدع طعامه وشرابه من أجلي) فأخبر أنه ترك الطعام والشراب لله وهذه نية والمجنون لا ينوي ولا تصح منه النية.

(لكن لو نوى ليلاً ثم جن، أو أغمي عليه جميع النهار، فأفاق منه قليلاً) صح صومه لوجود الإمساك فيه. قال في الشرح: ولا نعلم خلافاً في وجوب القضاء على المغمي عليه – أي جميع النهار– لأنه مكلف، بخلاف المجنون. ومن نام جميع النهار صح صومه، لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية.

شرح: سبق أن المجنون لا يصح منه الصوم لعدم النية. لكنه لو نوى ليلاً ثم أصابه الجنون فيصح صيامه ويؤجر عليه لأنه بيت النية فالنية وجدت منه. فلو جن فأكل أو شرب في النهار فصومه صحيح لأنه أكل بغير قصد وقد وجدت نية الصوم من الليل ولهذا قال لو نوى ليلاً....الخ.

أما المغمى عليه فيجب عليه القضاء لأن الإغماء لا يزول معه التكليف ولهذا لو أن إنساناً تناول مخدراً ونحوه فزال عقله فإنه يعتبر زوال العقل هنا نوع إغماء وليس جنون فيقضي لكنه لو أغمي عليه بعض النهار ثم أفاق و لم يأكل شيئاً وقد نوى ليلاً فصومه صحيح. وكذا لو نام جميع النهار فصومه صحيح لأنه لا يزول معه التكليف ولا يزول معه الإحساس بالكلية.

وبناءً عليه نقول: إذا جن جميع النهار فصومه غير صحيح ولا يجب عليه قضاؤه. وإذا صام ثم جن إلى غروب الشمس فصومه صحيح لأنه نوى الصيام. وإذا أسلم في النهار فينوي الآن ويمسك ويكمل صيامه. ولو بلغ الصغير في أثناء النهار يمسك ولا قضاء عليه وهكذا إذا جن في الليل ثم أفاق في النهار أمسك وتكفيه هذه النية ولا قضاء عليه. بخلاف المذهب إذا لم ينوي من الليل فلا يصح إمساكه إذا أفاق في النهار فيمسك ويقضي لأن النية شرط للصيام من الليل وممن ذهب إلى أن الكافر إذا أسلم في أثناء النهار والصبي إذا بلغ في أثناء النهار يمسك ولا قضاء عليه شيخ الإسلام ابن تيمية واستدل بحديث سلمة بن الأكوع: (أن

النبي ﷺ أمر من صام عاشوراء أن يكمل بقية يومه ومن لم يكن صام أن يمسك بقية يومه) رواه البخاري. وصيام عاشوراء كان واجباً ومع هذا أمسكوا بقية النهار و لم يقضوا فدل على أن النية تتبع العلم فإذا علم أمسك وينوي من الآن.

(السادس: النية من الليل لكل يوم واجب) لحديث حفصة أن النبي ﷺ ، قال: (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) رواه أبو داود.

شرح: الشرط السادس: النية لأن النية شرط لكل عبادة. لكن نية الصيام **هل يكفي أن ينوي أول ليلة من رمضان أو لا بد لكل يوم نية من الليل؟**

القول الأول: مذهب الحنابلة والشافعية أن النية تجب لصوم كل يوم فيجب أن يبيت النية لكل يوم واستدلوا بحديث حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه البيهقي وقال رواته ثقات وصححه ابن حزم وحوله كلام طويل لأهل العلم لكن قال ابن حزم وهذا إسناد صحيح ولا يضر إسناد ابن جريج أن أوقفه معمر ومالك وعبيدالله بن عيينة فإن ابن جريج لا يتأخر عن هؤلاء في الحفظ والثقة فابن جريج أسنده وهؤلاء أوقفوه واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه الدار قطني والبيهقي ولكنه ضعيف فيه عبدالله بن عباد مجهول كما ذكر الشوكاني. وورد عن ابن عمر: (لا صيام إلا لمن أجمع الصيام من الليل) رواه مالك وإسناده صحيح. إذاً هذه أدلتهم على أن النية شرط لكل يوم ولا يكفي نية واحدة من أول رمضان.

القول الثاني: مذهب المالكية قالوا يكفي نية واحدة لرمضان فينوي أول ليلة وتكفي وفرقوا بين رمضان وبقية الواجبات كالكفارات مثلاً، فصيام الكفارة لكل يوم نية فوافقوا الحنابلة والشافعية في الواجبات كالكفارات مثلا أما رمضان فيكفي فيه نية واحدة من أول ليلة ولا يشترط أن ينوي كل ليلة ما لم يقطع النية بمرض أو سفر فإذا أفطر لسفر أو مرض فيجب أن يجدد النية أما إذا لم يقطعها بمرض أو سفر فتكفي النية الأولى واستدلوا بعموم قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه. وأيضاً أدلة القول الأول حملوها على أول ليلة وتكفي. وأيضاً قالوا قياساً على الصلاة تكفي فيها نية واحدة وقياساً على الزكاة فتكفي نية واحدة لأمواله كلها ولا ينوي لكل نوع من أمواله.

القول الثالث: مذهب الحنفية فصّلوا: إن كان الصوم ثابتاً في الذمة وهو مطالب به مثل القضاء والكفارة والنذر المعين فهذا ينوي من الليل لكل يوم أما رمضان فهو غير ثابت في الذمة والنذر المطلق فهذا تصح النية فيه إلى الضحى فتمتد النية إلى الضحى فرمضان لو لم ينوه إلا الضحى صح ذلك، واستدلوا بحديث سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ (أمر أن ينادى في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم بقية اليوم فإن اليوم عاشوراء) رواه البخاري. وحكم عاشوراء واجب ذلك اليوم وصح صيامهم و لم يؤمروا بالقضاء بل اكتفي بالإمساك. وأجيب عنه: أنه هنا لم ينوِ من الليل للعذر وهو أنه لم يعلم إلا بالنهار.

والقول الراجح القول الثاني. أنه لا يشترط أن ينوي لكل يوم بل يكفيه أول ليلة من رمضان إلا إذا قطعها بمرض أو سفر فيجب أن يجدد النية لأنها انقطعت النية الأولى فيجب نية للإمساك في هذه الحالة.

مسألة: إذا لم يعلم بوجوبه إلا نهاراً كمن لم يعلم عن رمضان إلا ضحىً فهل يكفيه إذ أمسك أو يقضي؟

القول الأول: جمهور العلماء ومنهم الحنابلة: أنه يلزمه الإمساك احتراماً للزمن ويلزمه القضاء لأنه لم ينو من الليل. واستدلوا بأدلة تبييت النية كما سبق.

القول الثاني: شيخ الإسلام ابن تيمية لا يشترط النية من الليل إذا لم يعلم إلا نهاراً لأن النية تتبع العلم واستدلوا بحديث سلمة بن الأكوع أنهم أمروا بالإمساك حتى من أكل وصح صومهم و لم يؤمروا بقضائه وهو واجب في أول الأمر. والحديث في البخاري كما سبق قريباً، وناقش الجمهور هذا الدليل وقالوا يوم عاشوراء لم يكن واجباً بدليل ما رواه معاوية ﷺ أن النبي ﷺ قال: (هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم أن يصوم فليصم فإني صائم فصام الناس) متفق عليه. وابن القيم رد على هذه المناقشة فقال **المراد بحديث معاوية أنه لم يفرض** أي لم يفرض استمرار وجوبه وهذا لا ينفي أن يكون هناك وجوب متقدم فنسخ بدليل أن معاوية سمعه من النبي ﷺ بعد الفتح ومعاوية أسلم عام الفتح وإيجاب عاشوراء وصيامه أول الهجرة. **الجواب الثاني:** قال ابن القيم إن النبي ﷺ نفى أن يكون فرضه مستفاداً من جهة القرآن بدليل قوله أن الله لم يكتبه علينا والذي كتبه علينا في القرآن رمضان: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ..) الآية {البقرة:١٨٣} **أما حديث حفصة** فهذا على من علم وجوبه من الليل. وكلام شيخ الإسلام أقوى دليلاً في الحقيقة لكن الأحوط رأي الجمهور أن يقضي والإمساك لا بد منه لأنه علم الآن وجوبه. والله أعلم.

(فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم فقد نوى) لأن النية محلها القلب.

شرح: وهذا ظاهر لأن النية عزم القلب على الشيء فمن خطر بقلبه أنه غداً صائم فقد نوى. ولا تحتاج النية إلى تكلف ولو تكلف الإنسان النية لوَسْوَس.

(وكذا الأكل، والشرب بنية الصوم) قال الشيخ تقي الدين: هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد، وعشاء ليالي رمضان.

شرح: سبق أن من خطر بقلبه أنه صائم فهذا هو النية. وكذلك الأكل والشرب بنية الصوم فلو أكل الإنسان بالليل لأجل أن يصوم غداً فهذه نية لأن الأكل لأجل الصوم لكن لو أكل لأجل العشاء فقط فلا يكون نية ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان.

(ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم) لأن الله تعالى أباح الأكل إلى آخر الليل، فلو بطلت به فات محلها .

شرح: لو نوى بعد الغروب أنه سيصوم غداً ثم أكل بعد النية فهذا الأكل لا يضره ولا يبطل النية ولا يلزمه تجديد النية فمثلا: إنسان نوى أن يصوم غداً وهذه النية بعد المغرب أو بعد العشاء وبعد هذه النية أكل أو شرب فهو الآن فعل ما ينافي النية لكنه لا يضر لأنه نوى الصوم والنية تكون بأي جزء من الليل حتى لو فعل بعد النية ما ينافي الصيام من أكل أوشرب أو جماع. لأن النية لو بطلت بالأكل فات محلها لأن محلها الليل كله سواء نوى أول الليل ثم أكل أو نوى آخر الليل.

(أو قال إن شاء الله غير متردد) كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله.

شرح: إذا قال أنا صائم إن شاء الله، فهذا إما أن يقوله على سبيل الاستعانة أو التبرّك فهذا لا يضر بالنية لأنه لا يزال عازماً على الصيام ولا تضر المشيئة. أما إن قال إن شاء الله متردد فهذا لا يصح صيامه لأن النية يجب العزم فيها.

(وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غداً من رمضان ففرض، وإلا فمفطر) فبان رمضان أجزأه، لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله: وهو بقاء الشهر.

شرح: يقول المصنف لو أنه صام من رمضان تسعة وعشرين يوماً قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان ففرضي – يعني رمضان– فبان من رمضان أجزأه الصيام لأن الأصل بقاء رمضان فبني بقية صيامه على الأصل وهو الصوم لأن رمضان باقي و لم يخرج الشهر فهذا هو الأصل لكن قال هذا لأنه احتمال يكون غداً من شوال إذا رؤي الهلال فهو لم يعزم النية على عدم الصيام وإنما بنى صيامه على الأصل وهو بقاء رمضان فلا يضره قوله هذا. بخلاف لو قاله أول الشهر كما قال المصنف.

(ويضر إن قاله في أوله) لعدم جزمه بالنية.

شرح: هم فرقوا بين آخر رمضان وآخر شعبان فلو قال آخر ليلة من شعبان إن كان غداً من رمضان فهو فرضي – يعني صمت–. لا يصح لأنه لم يبنِ على أصل الصيام بل بنى على شهر شعبان فلا يصح لأنه لم يجزم بالنيّة.

(وفرضه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس) لقوله تعالى: (...وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل...) وقال ﷺ: (لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق) حديث حسن. وعن عمر ﷺ مرفوعاً (إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، أفطر الصائم) متفق عليه.

شرح: يقول المصنف وفرضه الإمساك يعني الواجب الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس **وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف والفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة**: أن الإمساك يبدأ من طلوع الفجر الثاني. **واستدلوا بما ذكره المصنف** قوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ..) الآية {البقرة:١٨٧}، وللأحاديث التي ذكرها المصنف: حديث سمرة: (لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا) رواه مسلم. وحديث عمر ﷺ: (إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، أفطر الصائم) متفق عليه. وحديث عدي (حين وضع العقالين وينظر للفجر) متفق عليه، وحديث سهل بن سعد قال: (كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ) رواه البخاري. وحديث ابن عمر ﷺ: (أنهم يأكلون حتى يؤذن ابن أم مكتوم وكان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت)

القول الثاني: ورد عن بعض السلف أن أول الإمساك من طلوع الشمس وهذا منقول عن الأعمش وإسحاق بن راهويه ولذا يؤثر عن الأعمش أنه قال: (لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت). لكن قال النووي لعله لا يصح. واستدلوا بحديث حذيفة

ﷺ قال: (تسحرنا مع رسول الله ﷺ هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع) رواه الطبري والنسائي وقال الحافظ ابن حجر إسناده صحيح.

القول الثالث: أن الإمساك يبدأ من حين الإسفار وهذا محكي عن عطاء وعن الأعمش أيضاً واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته) أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وأحمد شاكر لذلك يقول الشيخ أحمد شاكر إذا طلع الفجر والإنسان يأكل فيكمل لقمته. وأجاب الجمهور عليه إن هذا الحديث محمول على الشك إذا أذن المؤذن وهو شاك في طلوع الفجر كما لو كانت السماء مغيمة لكن هذا قال أحمد شاكر هذا ترده الراوية الأخرى قال: (وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ الفجر) رواه أحمد وأجاب الجمهور عليها أيضاً أن المراد بالأذان هنا الأذان الأول فلا بأس أن يأكل بدليل حديث (أن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا) متفق عليه. لكن قوله إذا بزغ الفجر يرد أن المراد الفجر الأول بما رواه سالم بن عبيد الأشجعي (أن أبا بكر قال له أخرج فأنظر هل طلع الفجر قال فنظرت وأتيته فقلت قد ابيض وسطع ثم قال أخرج فأنظر هل طلع فنظرت فقلت قد اعترض فقال الآن أبلغني شرابي). عزاه الحافظ ابن حجر لابن المنذر وقال إسناده صحيح. واستدلوا أيضاً أن علي بن أبي طالب ﷺ لما صلى الفجر قال: (الآن تبين الخيط الأبيض من الأسود) رواه ابن المنذر وابن جرير الطبري وصححه الحافظ. وورد عن ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وحذيفة وعلي (أنهم تسحروا ثم قاموا للصلاة) كما في مصنف ابن أبي شيبة.

لكن أجاب الجمهور أولاً: بأن الاستدلال بهذه الآثار ليست صحيحة. فرد الجمهور على من قالوا بطلوع الشمس أنها شاذة مخالفة للقرآن والسنة.

والجواب الثاني: محمولة على المبالغة فقول حذيفة في تأخير السحور محمول على شدة تأخير السحور قريباً من النهار كما قال تعالى: (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف...) والإمساك إذا قارب العدة.

والجواب الثالث:محمول على اختلاف الحال وأن هذا قبل نزول الآية وقبل حديث عدي بن حاتم ووضعه العقالين وقبل حديث سهل بن سعد. **والراجح** والأحوط رأي الجمهور لحديث ابن أم مكتوم (فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم).

وبناءً على هذا **فالإمساك يترتب عليه مسائل**:

المسألة الأولى: إذا أكل شاكاً في طلوع الفجر فصومه صحيح لأن الأصل بقاء الليل والله يقول: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ..) الآية {البقرة:١٨٧} قال يتبين. فما دام شاك فالفجر لم يتبين والأصل بقاء الليل.

المسألة الثانية: إذا أكل شاكاً في غروب الشمس فصومه باطل لأن الأصل بقاء النهار والشك لا يرفع اليقين.

المسألة الثالثة: إذا أكل ظاناً غروب الشمس فصومه صحيح فلو أكل يظن غروب الشمس فاتضح أنها لم تغرب فصومه صحيح لحديث أسماء رضي الله عنها قالت: (أفطرنا يوم غيم على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس) رواه البخاري. و لم يرد أنهم أمروا بالقضاء. أما الذي قال بُدٌّ من القضاء فهو هشام. بل ورد أن معمر قال: سمعت هشاماً يقول لا أدري أقضوا أم لا. وهذا هو اختيار المزني من الشافعية ورواية عن الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد العثيمين رحم الله الجميع.

وهذا هو القول الراجح في هذه المسائل.

لكن بالنسبة للمسألة الأولى **إذا أكل شاكاً في طلوع الفجر فهل يكره أم لا؟**

القول الأول: يلزمه القضاء لقوله ﷺ: (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات....الخ) متفق عليه. فهذا أكل وهو مشتبه فيقضي. **وهذا مذهب المالكية.**

القول الثاني: **الشافعية** يأكل بلا كراهة.

القول الثالث: **الحنفية** يأكل لكن يكره وقالوا يكره لأنهم يبنونه على مسألة أخرى: إذا أكل شاكاً فتبين خطؤه فيلزمه القضاء.

القول الرابع: **الحنابلة** يكره الجماع فقط أما بقية المفطرات فلا يكره.

القول الخامس: **الشافعية وابن حزم** يأكل حتى لا يشك لما روى عبد الرزاق بسند صحيح كما قال ابن حجر: (أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت). وابن عباس ﷺ قال: (كل ما شككت حتى يبين لك الفجر) رواه البيهقي وصححه الحافظ ابن حجر. وقال ابن المنذر وإلى هذا صار أكثر العلماء. وهذا ظاهر ويدل عليه قوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ..) الآية {البقرة:١٨٧} وهذا شك أم لم يشك يأكل حتى يتبين.

(وسننه ستة: تعجيل الفطر، وتأخير السحور) لحديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال: (لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر) رواه أحمد.

شرح: شرع المصنف في سنن الصيام فمنها تعجيل الفطر وهذا عند جماهير الفقهاء أن السنة أن يبادر بالإفطار إذا غربت الشمس وتبين أو غلب على ظنه جاز له الفطر للآية: (ثم أتموا الصيام إلى الليل) فجعل وقت الصيام إلى الليل ولحديث ابن عمر ﷺ: (إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا افطر الصائم) فجعل منتهى الصيام الليل فيحل له الفطر وحديث أبي ذر ﷺ: (لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر) رواه أحمد. لكن هذا الحديث بهذا اللفظ يقول الزيلعي فيه سليمان ابن عثمان قال أبو حاتم مجهول وقال اللألباني منكر بهذا اللفظ. لكن عندنا حديث سهل بن سعد (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) متفق عليه. هذه هي السنة. المبادرة بالإفطار.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الفطر بعد صلاة المغرب وهذا قال به بعض علماء المالكية كابن حبيب من المالكية وقالوا ورد عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (أنهما كانا يصليان ثم يفطران) رواه مالك في الموطأ. ولكن يرده ما رواه عمر بن ميمون قال (كان أصحاب رسول الله ﷺ أعجل الناس فطراً وأبطؤهم سحوراً) رواه البيهقي وإسناده صحيح.

فالصحيح: أن السنة المبادرة بالإفطار من حيث غروب الشمس.

يقول المصنف: وتأخير السحور فالسحور سنة لقوله ﷺ: (تسحروا فإن في السحور بركة) متفق عليه. وعن عمرو بن العاص ﷺ قال ﷺ: (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) رواه مسلم. وحديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين) رواه أحمد. إذاً السحور سنة، لكن **متى وقت السحور:**

القول الأول: **مذهب الحنفية**: أن وقته من نصف الليل فمن أكل نصف الليل فهذا حصل له سنة السحور ودليلهم قالوا قياساً على أذان الفجر لأنه يجوز من منتصف الليل. لكن **الجواب** عليه أن القياس غير صحيح لأن المقيس عليه ليس بصحيح فلا يؤذن للفجر من منتصف الليل.

القول الثاني: من سدس الليل لحديث سهل بن سعد ﷺ قال: (كنت أتسحر مع أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ) رواه البخاري. وحديث زيد بن ثابت ﷺ قال: (تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة قال أنس كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية) متفق عليه. وهذا القول هو الأقرب أن السحور سدس الليل الآخر. ويستحب أن ينوي امتثال أمر الله بالسحور.

(والزيادة في أعمال الخير) من القراءة والذكر والصدقة وغيرها

شرح: هذا ظاهر أن المستحب في رمضان الإكثار من أنواع البر لأنه شهر تضاعف فيه الحسنات فيكثر من قراءة القرآن والصدقة وأنواع الطاعات.

(وقوله جهراً إذا شتم: إني صائم) لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فإن شاتمه أحد، أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم) متفق عليه. وقال المجد: إن كان في غير رمضان أسره مخافة الرياء. واختار الشيخ تقي الدين الجهر مطلقاً، لأن القول المطلق باللسان.

شرح: يقول المصنف يسن إذا شتم أن يقول جهراً إني صائم وظاهر كلام المصنف سواء كان صائم فرضاً أو نفلاً فيقول جهراً إني صائم لحديث أبي هريرة ﷺ الذي ذكره المصنف في الصحيحين. وذهب المجد ابن تيمية جد شيخ الإسلام إلى التفريق بين رمضان وغيره فيقول: في غير رمضان يسره خوفاً من الرياء أما في رمضان فيقوله جهراً. وذهب حفيده شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الاطلاق أنه يجهر مطلقاً في رمضان وغيره لظاهر الحديث فإن ظاهره العموم وهذا الأظهر أنه يقوله جهراً مطلقاً في رمضان وغيره ولا يلزم أن يكون في ذلك رياء إذا قصد تحقيق السنة. يقول الفضيل بن عياض: ترك العمل من أجل الناس رياء. ولكن هذا ليس على إطلاقه بل المرجع في ذلك إلى النية فلو ترك القراءة أو الصلاة ونحوهما لأجل حضور إنسان وظن أن ذلك من مصلحة نفسه أن يتركها الآن لا بأس لكن لا يلزم هذا مطلقاً.

(وقوله عند فطره: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم) لحديث ابن عباس ﷺ، وأنس ﷺكان النبي ﷺ، إذا أفطر قال: (اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم) وعن ابن عمر ﷺ مرفوعاً كان إذا أفطر قال: (ذهب الظمأ وابتلت العروق، ووجب الأجر إن شاء الله) رواهن الدار قطني وفي الخبر (إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد).

شرح: شرع المصنف بسنن الفطر وهو الدعاء عند فطره وهذا سنة بلا إشكال أن يدعو عند فطره لكن تحديد دعاءاً معيناً لا بد فيه من دليل ثابت عن النبي ﷺ لأن تحديد الدعاء بوقت أو صفة أو عدد أو مكان لا بد له من دليل لأن هذا من العبادات والأصل فيها المنع إلا بدليل أما مطلق الدعاء عند الفطر فلا بأس بل هو مشروع لما ورد عند الدار قطني أن النبي ﷺ قال: (إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد) قال الدار قطني إسناده حسن وأقره الحافظ في التلخيص. وكان ابن عمر ﷺ إذا أفطر يقول: (اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي). يقول النووي الدعاء عند الإفطار لا خلاف في استحبابه.

أما الدعاء الذي ذكر المصنف (اللهم لك صمت ...) الحديث فهذا ورد من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ إذا أفطر قال: (اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم) رواه الدار قطني ولكنه ضعيف من حديث أنس مرسل ومعاذ بن زهرة لم يدرك النبي ﷺ ورواه الطبراني أيضاً وضعفه ابن حجر والألباني والشوكاني رحمهم الله. بل قال ابن القيم لا يثبت. لكن ورد في حديث ابن عمر ﷺ كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: (ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله) رواه أبو داود والنسائي ويقول الألباني هذا حديث حسن. فيستحب أن يدعو عند فطره. ولم يذكر المصنف التسمية والصحيح أنها واجبة كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله لحديث عمر بن سلمة (سم الله وكل بيمينك) متفق عليه. وأخبر ﷺ أن الإنسان إذا لم يذكر الله عنده طعامه فإن الشيطان يأكل معه. كما في مسلم. ويحمد الله بعد أكله لعموم الأدلة بحمد الله بعد الطعام كما في البخاري من حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ كان إذا رفعت مائدته قال: (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربَّنا) رواه البخاري. وعند أبي داود بإسناد حسن: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه بغير حول مني ولا قوة.

(وفطره على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء) لحديث أنس ﷺ (كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب.

شرح: هذه هي السنة إذا أفطر أن يفطر على رطب فإن عدم فتمر فإن عدم فماء. فإن عدم الماء على ما تيسر من طعام فإن لم يجد نوى ومن نوى الإفطار أفطر. فيبدأ أولاً بالرطب لحديث أنس ﷺ الذي ذكره المصنف (كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء) رواه أبو داود والترمذي والدارقطني وقال إسناده صحيح وحسنه الألباني ولحديث سليمان بن عامر الضبي أن النبي ﷺ قال: (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور) رواه الأمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه الحاكم والترمذي وصححه أبو حاتم.

فصل

(ويحرم على من لا عذر له الفطر برمضان) لأنه ترك فريضة من غير عذر، وعليه إمساك بقية يومه الذي أفطر فيه، لأنه أمر به جميع النهار، فمخالفته في بعضه لا يبيح المخالفة في الباقي، وعليه القضاء، لقوله ﷺ (ومن استقاء فليقض)

شرح: الفطر محرم في رمضان بغير عذر لأنه ترك الفرض بغير عذر وهذا ظاهر. لكن **هل يجب عليه القضاء** يقول المصنف وعليه القضاء وهذا رأي جمهور العلماء لأنه أفسد هذا اليوم فبقيت ذمته مشغولة ويدل عليه حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقضِ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والطحاوي والدارمي وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي وصححه الألباني فكون النبي ﷺ يأمر من استقاء وهو تعمد إخراج ما في المعدة عن طريق الفم بالقضاء دل على وجوب القضاء على من أفطر عمداً.

القول الثاني: أنه لا يقضي ولا ينفعه القضاء لأنه ترك العبادة في وقتها حتى خرج وقتها وما الفائدة من توقيت العبادة إذا تعمد تركها فمن أفطر يوماً من رمضان لا ينفعه القضاء ولو صام ولا نأمره بالقضاء بل بالتوبة إلى الله جل وعلا وهذا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ ابن عثيمين وغيرهم.

وهناك قول ثالث: وهو أن من ترك صيام اليوم لا ينفعه قضاؤه ولا نأمره به ومن أفطر بعد أن تلبس بصيامه فيقضيه لأنه دخل في الصيام ثم أفسده بدليل وجوب الكفارة على المجامع في نهار رمضان فالرسول ﷺ أوجب عليه الكفارة مع القضاء كما في حديث أبي هريرة في الصحيح فدل أن هناك فرق بين من ترك صيام اليوم بالكلية وبين من صام ثم أفسده والله أعلم.

(ويجب الفطر على الحائض والنفساء) للحديث الصحيح (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟)

شرح:بالنسبة للحائض والنفساء يجب عليهما الفطر بل يحرم صومهما ولو صامت لأثمت لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: (أليس إذا حاضت لم تصل و لم تصم) متفق عليه. ولو حاضت قبل الغروب بلحظة فصومها غير صحيح. لكن لو أحست بالدم و لم يخرج إلا بعد الغروب فصومها صحيح.

(وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة) كغرق ونحوه، لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء، بخلاف الغريق ونحوه.

شرح: هذا ظاهر صحيح أنه إذا كان لا يستطيع أن ينقذه إلا بالفطر فيجب عليه الفطر ولا نقول يجوز بل يجب لأن إنقاذ المعصوم واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولأن إنقاذه يفوت بخلاف الصوم يمكن تداركه بالقضاء.

(ويسن لمسافر يباح له القصر) لحديث (ليس من البر الصيام في السفر) متفق عليه. ورواه النسائي، وزاد (عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها). وإن صام أجزأه نص عليه، لحديث (هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) رواه مسلم والنسائي، وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي ﷺ: (أصوم في السفر؟ قال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر) متفق عليه.

شرح: يقول المصنف يسن الفطر للمسافر وظاهر كلامه سواء فيه مشقة أو.لا؟

وهذا القول الأول: أن الفطر في السفر سنة مطلقاً شق عليه أم لا وهو المذهب واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ليس من البر الصيام في السفر) متفق عليه. وقالوا هذا إعراض عن رخصة الله والله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته.

القول الثاني: أن السنة الصوم في السفر وليس الفطر لكن الفطر جائز وهذا مذهب الأئمة الثلاثة الشافعي وأبي حنيفة ومالك. واستدلوا (بأن النبي ﷺ صام وصام الناس معه حتى قيل إن الناس شق عليهم الصيام فأفطر) رواه البخاري.

القول الثالث: التفصيل وأن الإنسان يفعل في السفر الأسهل له فإن تساوى الصوم والفطر، فالصوم أفضل لأنه أنشط له مع الناس وأسرع بإبراء الذمة ولحديث أبي الدرداء قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في حر شديد حتى أن أحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة) رواه مسلم. وإن كانت المشقة يسيرة فالسنة الفطر وبعض العلماء قال يكره الصوم. لكن إن تساويا فالصوم أفضل **هذا القول هو الراجح**.

أما الظاهرية فيرون أن الفطر واجب في السفر وأن الصوم غير صحيح لقوله تعالى: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) {البقرة:١٨٤} التقدير: فالواجب عدة من أيام أخر.

واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس: (أن الرسول ﷺ خرج إلى مكة يصوم ويصومون حتى إذا بلغ الكديد أفطر وأفطروا، وإنما يؤخذ من أمر رسول ﷺ الآخر فالآخر) متفق عليه. فقالوا: قوله يؤخذ الآخر فالآخر أن هذا يدل على أن الصوم في السفر منسوخ. وأجيب عليه: أن قوله (يؤخذ من الأمر الآخر فالآخر). هذا مدرج من كلام الزهري، كما جزم البخاري بذلك.

(ولمريض يخاف الضرر) لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر).

شرح: يقول المصنف ويسن الفطر لمريض يخاف الضرر لأن الواو حرف عطف على ما قبله لكن كلام المصنف هنا ليس على إطلاقه **فالمريض له ثلاث حالات:**

الأولى: أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره فيجب عليه الصوم ويحرم الفطر كما لو كان المرض ألم برجله أو يده فهذا مرض لا يشق عليه ولا يضره.

الثانية: أن يشق عليه الصوم وإن كانت مشقة محتملة فهذا السنة له الفطر وبعض العلماء يقول يكره الصوم مع المشقة لأن الله (يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته) رواه الإمام أحمد.

الثالثة: أن يضره الصوم فيجب عليه الفطر كما لو خاف الهلاك ونحوه فيجب الفطر كما لو عطش عطشاً شديداً في حر شديد لو لم يشرب لهلك فيفطر لقوله تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) {النساء:٢٩} وقوله ﷺ : (إن لنفسك عليك حقاً).

(ويباح لحاضر سافر في أثناء النهار) لحديث أبي بصرة الغفاري (أنه ركب سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع، ثم قرب غداءه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب، قيل: ألست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة محمد ﷺ ؟ فأكل) رواه أبو داود. وحديث أنس حسنه الترمذي. إذا فارق بيوت قريته العامرة لما تقدم، ولأنه قبله لا يسمى مسافراً. والأفضل عدم الفطر تغليباً لحكم الحضر ، وخروجاً من الخلاف.

شرح: يقول المصنف يباح أن يفطر الإنسان إذا سافر أثناء نهار رمضان فلو كان الإنسان في بلده مقيما فصام ولما انتصف النهار سافر فله الفطر وهذه المسألة ظاهرة لكن أراد المصنف الرد على من قال إذا صام في بلده ثم سافر أثناء النهار فلا يجوز له الفطر **وهذا مذهب المالكية والحنفية والشافعية** لأن الصوم عبادة تختلف في الحضر والسفر فإذا اجتمعا غلب جانب الحضر وهو منع الفطر **ولكن الراجح مذهب الإمام أحمد وإسحاق**: أن له الفطر لحديث أبي بصرة الغفاري الذي ذكره المصنف وقد رواه أبو داود وصححه الألباني. وأيضاً حديث أنس ﷺ أشار إليه المصنف بقوله: وحديث أنس ﷺ حسنه الترمذي. وحديث أنس هو ما رواه محمد بن كعب قال: (أتيت أنس بن مالك وهو في رمضان يريد سفراً وقد رحلت راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة ؟ قال: سنة. ثم ركب) رواه الترمذي وحسنه وسكت عنه الحافظ ابن حجر ويقول الشوكاني في إسناده عبد بن جعفر والد علي بن المديني ضعيف. هذه الأدلة على جواز الفطر إذا خرج من بلده وهو صائم فله الفطر.

يقول المصنف: إذا فارق بيوت قريته وهذا مذهب جمهور العلماء وأكثر الفقهاء أنه لا يفطر حتى يجاوز بيوت قريته العامرة ولا يجوز أن يفطر قبل ذلك لأن الرسول ﷺ أفطر بعد ما خرج ولقوله تعالى: (أو على سفر) وهذه الجملة حالية يعني والحال أنكم مسافرون فقبل مغادرة بيوت القرية لا يسمى مسافراً. ولأن السفر من الإسفار وهو الخروج والظهور من البلد.

القول الثاني: ذهب إليه بعض العلماء أنه إذا نوى السفر وعزم عليه فله أن يفطر وهذا يرجحه الألباني ويميل إليه الشوكاني رحمهما الله. واستدلوا بما سبق من حديث أبي بصرة الغفاري وهذا ليس فيه دليل على عدم مجاوزة البيوت لأنه يقول ألست ترى البيوت؟. واستدلوا بقصة أنس أنه رحلت له راحلته فقرب السفرة وأكل.. وهذا سبق قبل قليل **والجواب عنه من وجهين:**

الأول: أعله بعض العلماء كما سبق بعبد بن جعفر ضعيف.

الثاني: على فرض صحته نقول: هذا اجتهاد من أنس ﷺ. **والراجح** مذهب الجمهور لظاهر القرآن والسنة.

أما قول أنس ﷺ: سنة. فمراده الفطر في السفر. يعني أن الفطر في السفر سنة وليس الفطر قبل مجاوزة البيوت.

(ولحامل، ومرضع خافتا على أنفسهما) فيفطران ويقضيان لا غير. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً.

(أو على الولد. لكن لو أفطرتا خوفاً على الولد فقط، لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم) لقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس (كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلى والمرضع، إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا) رواه أبو داود. ويجب عليهما القضاء، لأنهما يطيقانه. قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث أبي هريرة ، ولا أقول بقول ابن عمر، وابن عباس في منع القضاء ذكره في الشرح.

شرح: هذا ظاهر أن الحامل والمرضع إذا خافتا فلهما أن تفطرا لكن الحامل والمرضع لهما **ثلاث حالات:**

الحال الأولى: أن تخافا على أنفسهما فقط فعليهما القضاء فقط لقوله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) فإذا خافت على نفسها صار حكمها حكم المريض.

الحال الثانية: إن خافتا على أنفسهما وولديهما فعليهما القضاء فقط ودليل ذلك ما سبق.

الحال الثالثة: إن خافتا على ولديهما فقط ففيه قولان:

القول الأول: أنه يلزمهما مع القضاء الكفارة وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي ونقله الترمذي عن مالك. واستدلوا بقول ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال: (كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا و يطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا) رواه أبو داود وقال الألباني رحمه الله شاذ بهذا اللفظ.

القول الثاني: أنه يلزمهما القضاء فقط وهذا مذهب أبي حنيفة والزهري والأوزاعي والحسن وعطاء والنخعي وسفيان والثوري واللجنة الدائمة عندنا والشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع واستدلوا بحديث أنس بن مالك الكعبي أن النبي ﷺ قال: (إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصيام) رواه الخمسة وحسنه الترمذي وحسنه ابن باز. ولم يذكر النبي ﷺ الكفارة واستدلوا بقوله تعالى: (فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) والحامل والمرضع تأخذان حكم

المريض لأن المريض إذا خاف على نفسه أفطر وقضى. واستدلوا أيضاً بأن الأصل براءة الذمة **وهذا القول هو الراجح** أن عليهما القضاء فقط.

هناك قول ثالث: أن على المرضع الكفارة فقط وهذا رواية عن مالك والليث بن سعد.

وهناك قول رابع: أنها مخيرة بين الإطعام والقضاء وهذا نقل عن بعض السلف وانه لا يجمع لها بين القضاء والإطعام ودليلهم نفس الحديث السابق.. (وعن الحبلى والمرضع الصيام) فقالوا إن وضع عنهما الصيام المراد وضع الأداء. ولكن كما سبق **الراجح** أن عليهما القضاء فقط.

(وإن أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو برئ المريض، أو قدم المسافر، أو بلغ الصغير ، أو عقل المجنون في أثناء النهار ، وهم مفطرون ، لزمهم الإمساك والقضاء) لذلك اليوم، لأنهم لم يصوموه، ولكن أمسكوا عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت، ولزوال المبيح للفطر.

شرح: هذه المسألة فيها عدة أمور:

الأمر الأول: إذا أسلم الكافر أول الشهر فما كان قبل الإسلام لا يجب عليه قضاؤه لقوله تعالى: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) والإسلام يجب ما قبله. وإن أسلم في أثناء اليوم فيلزمه الإمساك بلا إشكال لأنه الآن مكلف.

لكن هل يلزمه القضاء؟

القول الأول: المذهب يلزمه القضاء لأنه يجب أن يبيت النية من الليل.

القول الثاني: أنه لا يلزمه القضاء بل يمسك ويجزؤه حتى لو أكل أول النهار وهذا اختيار شيخ الإسلام بن تيمية لأنه يرى أن النية تتبع الوجوب فينوي ويمسك وقبل ذلك لم يكن مكلفاً ودليله حديث سلمة بن الأكوع في صوم يوم عاشوراء أن النبي ﷺ أمرهم في أثناء النهار أن يمسكوا حتى من أكل و لم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء مع أن عاشوراء كان واجباً. وهذا في البخاري.

الأمر الثاني: الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار المصنف يقول يلزمهما الإمساك والقضاء لحرمة الزمن ولزوال المبيح للفطر والرواية الثانية عن الإمام أحمد وهو مذهب الإمام مالك والشافعي أنه لا يلزمهما الإمساك ولكن يستحب ويؤيد ذلك حديث ابن مسعود ﷺ: (من أكل أول النهار فليأكل أخره). أما حرمة الزمن فزالت بانتهاك أول النهار **وهذا هو الراجح** أنه لا يلزمهما الإمساك من أكل أول النهار فليأكل أخره.

الأمر الثالث: المريض إذا برئ كما سبق تماماً **والراجح** لا يلزمه الإمساك.

الأمر الرابع: قدوم المسافر: إذا أفطر ثم قدم بلده في أثناء النهار كسابقه نفس الخلاف والأقوال **والراجح** لا يلزمه الإمساك.

إذا سبق أن **الراجح** أن لهم الأكل والشرب حتى بعد زوال المبيح وهو السفر والمرض لكن **هل يفطران سراً أو يظهرون فطرهم؟** فيه تفصيل إن كان سبب الفطر ظاهر كالسفر ونحوه فلا بأس أن يفطرا علناً. وإن كان سبب الفطر غير ظاهر كالحائض مثلاً فيخفيه حتى لا يساء به الظن.

الأمر الخامس: إذا بلغ الصغير في رمضان فيلزمه الإمساك لأنه كلف ووجد شروط الوجوب وهل يلزمه القضاء كما سبق المذهب يقضي لأن النية واجبة من الليل وشيخ الإسلام لا يقضي لأن النية تتبع الوجوب.

الأمر السادس: إذا عقل المجنون فهذا كإسلام الكافر وقد سبق بحثه.

بقي عندنا مسألة تشبه ما سبق إذا أفطر لإنقاذ معصوم كغريق ونحوه فهل يلزمه أن يمسك بقية يومه. ومثله لو تبرع بدم إذا جاز التبرع بدم كثير فله الفطر كالحجامة فإنه يفطر ويشرب ما يقويه من عصير ونحوه فهل يلزمه الإمساك. نقول هذا كالمسافر إذا قدم مفطراً والمريض إذا برئ فما دام أفطر فلا يلزمه الإمساك هذا هو الراجح في هذه المسائل كلها أن من أفطر أول النهار ثم زال المبيح للفطر فلا يلزمه الإمساك خلافاً للأصحاب رحمهم الله.

(وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه) أي في رمضان لأنه لا يسع غير ما فرض فيه، ولا يصلح لسواه.

شرح: هذه المسألة لو أن إنسان سافر في رمضان وأفطر فلا يجوز له أن يصوم غير رمضان في يوم رمضان كما لو كان عليه قضاء أو نذر فيصومه في رمضان لأن وقت رمضان لا يصلح إلا لرمضان وإنما رخص له بالفطر رفقاً به فلا يصح أن يصوم غيره فيه.

فصل في المفطرات

هذا الفصل عقده المصنف لمفطرات الصوم أي مفسداته. وقبل أن نشرع في المفطرات تشير إلى مسألة باختصار وهي أنه لا بد للمفطرات من ثلاثة شروط العلم والذكر والاختيار وسيأتي في أخر البحث.

(وهي اثنا عشر: ١ـ (خروج دم الحيض، والنفاس) لما سبق.

شرح: يقول أن المفطرات اثنا عشر وهذا على ما يرونه رحمهم الله وإلا فإن في بعضها خلاف كما سيأتي وعند المصنف هي اثنا عشر.

يقول الأول: الحيض والنفاس وهذا بالإجماع أن الحيض والنفاس مفسد للصوم بل لا يصح منها الصوم ولو صامت لأثمت. لما سبق وهو حديث أبي سعيد: (أن النبي ﷺ قال: أليس إذا حاضت لم تصل و لم تصم) متفق عليه. والمصنف يقول خروج دم الحيض والنفاس و لم يقل الحيض والنفاس وبناء عليه خروج الولد بدون دم فلا يبطل الصوم ولا يسمى نفاساً فلو ولدت امرأة وكانت الولادة عارية من الدم فلا نفاس ويصح الصوم والصلاة حينئذ ولهذا نقول يكون مفسداً إذا خرج دم الحيض وإذا خرج دم النفاس.

٢ـ (الموت) لحديث: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث)

٣ـ (**الردة**) لقوله تعالى: (لئن اشركت ليحبطن عملك).

شرح: وهذا ظاهر أن الردة مفسدة للصوم لأن الكفر يحبط العمل والعمل لا يحبطه إلا الكفر فإذا ارتد فإنه يفسد صومه. وإذا عاد إلى الإسلام فليزمه القضاء.

٤ـ (العزم على الفطر) نص عليه. قال في الفروع: وفاقاً للشافعي، ومالك، لقطعه النية المشترطة في جميعه في الفرض. قال في الكافي: فإذا قطعها في أثنائه خلا ذلك الجزء عن النية، فيفسد الكل لفساد الشرط.

شرح: يقول المصنف العزم على الفطر وهذا ظاهر والمراد بالعزم النية فمن نوى أن يقطع الصيام انقطع لأن استمرار حكم النية شرط لبقاء الصوم لأن الصوم هو النية على الإمساك فإذا قطع النية يبطل. يقول وفاقاً للشافعي ومالك يعني أن هذا قول مالك والشافعي وصاحب الفروع ابن مفلح وهو من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ومن أفقههم يقول في كتاب الفروع أن هذا قول مالك والشافعي. و لم يذكر أبا حنيفة والسبب والله أعلم أن أبا حنيفة أصلاً كما سبق يجوز الصيام بنية من النهار ولا يشترط عنده تبييت النية حتى في الفرض لحديث سلمة بن الأكوع في صيام عاشوراء كما في البخاري. إذا الصوم يفسد بقطع النية يقول صاحب الكافي وهو ابن قدامه لأنه إذا خلا جزء من اليوم بلا نية فسد ذلك الجزء ثم فسد كل اليوم لأن الصيام لا يتجزأ في اليوم الواحد. وهذا ظاهر أن الصوم إذا نوى قطعه انقطع كما لو نوى قطع الصلاة.

٥ـ (التردد فيه) لأنه لم يجزم بالنية. ونقل الأثرم: لا يجزئه من الواجب حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله. قاله في الفروع.

شرح: هذا المبطل الخامس على المذهب وهو التردد بالنية يعني إذا نوى الصيام فصام وفي أثناء النهار تردد **هل يقطع الصوم أم لا يعني هل يفطر أو لا؟** يقول المصنف يفطر وهذا نظيره عندهم التردد في قطع الصلاة يقطعها يقولون لأنه إذا تردد لم يكن عزمه على الصيام جازماً فيفطر.

والقول الثاني: أنه لا يفطر بالتردد **هل يفطر أو لا؟** ولا يفطر حتى يجزم على الفطر لأن الأصل بقاء الصوم والنية موجودة والعزم موجود ولا يزال الأصل باقي وهو النية وثبوتها لكنه تردد هل يقطعها أو لا؟ و لم يعزم على قطع النية **فالصحيح**: أن صومه صحيح. **مثاله**: إنسان صائم وهو مسافر فتردد **هل يفطر في السفر أو لا؟** فهنا لا يفطر بمجرد التردد. لكن لو عزم على الفطر فإنه يفطر. ومثله الصلاة لو كان يصلي فتردد هل يقطع الصلاة أو لا الصحيح أنه لا يقطعها حتى يعزم على قطعها أما لمجرد التردد فالأصل بقاء النية.

٦ـ (القيء عمداً) قال ابن المنذر: أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً، لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض) رواه أبو داود، والترمذي.

شرح: المفسد السادس على المذهب لأن التردد مبطل للصوم وعلى الراجح هذا الخامس. يقول المصنف القيء عمداً والقيء هو إخراج ما في البطن عن طريق الفم إنه يفسد الصوم وهذا المذهب وهو قول كثير من العلماء وورد عن علي وابن عمر وزيد ابن

أرقم. لحديث أبي هريرة ﷺ الذي ذكره المصنف وهذا الحديث رواه أيضاً الإمام أحمد وصححه الألباني ويقول ابن باز إسناده صحيح وصححه شيخ الإسلام في مسألته حقيقة الصيام وصححه الحاكم على شرطهما وأخرجه الدارمي والطحاوي أيضاً. وبعض العلماء أعله بأنه تفرد به عيسى بن يونس ورد ذلك شيخ الإسلام وقال لم يتفرد به بل تابعه حفص بن غياث. وعلى فرض أنه تفرد به فعيسى ثقة لذلك قال الحاكم على شرطهما هذا قول أكثر العلماء واستدلوا بحديث أبي الدرداء (أن النبي ﷺ قاء فأفطر) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني وغيرهم وصححه ابن مندة وقال البيهقي مختلف في إسناده وهو محمول على القيء عمداً.

القول الثاني: مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب مالك أنه لا يفطر وهو قول عكرمة والقاسم بن محمد وربيعة ونقل ابن بطال عن ابن مسعود وابن عباس لا يفطر مطلقاً واستدلوا بحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: (ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام) رواه الترمذي والبيهقي لكنه ضعيف في سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف وضعفه الشوكاني وقال الترمذي هذا الحديث غير محفوظ ورجح أبو زرعة وأبو حاتم وقفه. **والراجح القول الأول** أن القيء عمداً يفسد الصوم فيفطر الصائم لكن كما في الحديث إذا كان عمداً وتعمد القيء يكون بالفعل أو بالشم كما لو شم رائحة تجعله يقيء أو بالقول أو بالنظر كما لو تكلم بكلام يجعله يقيء أو نظر إلى ما يجعله يقيء المهم أن يكون القيء عمداً بأي وسيلة فإنه يكون مفطراً أما إذا ذرعه القيء بدون قصد منه وتعمد لذلك فلا يفطر. **وهل يلزمه أن يمنع نفسه لو ذرعه القيء؟** نقول لا لا يلزمه أن يمنع نفسه. لكن من تعمد القيء فيلزمه الإمساك حتى لو كان يفطر بذلك وظاهر كلام المصنف سواء كان القيء قليلاً أو كثيراً. وبعض العلماء قال إذا كان ملء الفم كابن عقيل أما المذهب فكثيره وقليله سواء الكل يفطر.

٧ـ (الاحتقان من الدبر) نص عليه.

شرح: هذا المفسد السابع وهو الاحتقان في الدبر وهذا مذهب الحنابلة أنه يفطر ويقضي لأن إيصال الأدوية عن طريق الدبر إدخال لها إلى مجوف وكل ما دخل إلى مجوف فإنه يفطر كما هي قاعدة المذهب أن كل ما دخل إلى مجوف في البدن فهو مفطر إلا ما أدخل في إحليله وهو ذكره فهذا لا يفطر لأنه ليس مجوف بل ينتهي بالمثانة أما إدخال شيء عن طريق الدبر أو أي مكان في البدن فهو مفطر. وقال بعض العلماء إن إيصال الأدوية إلى الأمعاء الدقيقة تمتص ما وصل إلى الجوف عن طريق الدبر ويتغذى به البدن وبناء عليه التحاميل الموجودة الآن إذا أدخلت في الدبر فهي مفطرة.

القول الثاني: أن الحقن لا تفطر لعدم الدليل والأصل صحة العبادة فلا تبطل إلا بدليل أو بقياس صحيح ما ثبت بدليل والقياس صحيح كالحقن المغذية. لكن الحقن هذه ونحوها لا تفطر وهذا اختيار شيخ الإسلام والشيخ بن باز وبن عثيمين رحم الله الجميع وهذا هو الصحيح إنها لا تفطر والأصل بقاء الصوم وإذا شك الإنسان أن هذا مفطر أو لا فالأصل بقاء الصوم وليست العلة وصول الشيء إلى البدن بل يقال العلة التلذذ وتغذية البدن.

٨ـ (بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم) لعدم المشقة بالتحرز منها، بخلاف البصاق، ولأنها من غير الفم أشبه بالقيء. وعنه: لا تفطر لأنها معتادة في الفم أشبه بالريق. قاله في الكافي.

شرح: هذا المفسد الثامن للصوم وهو بلغ النخامة إذا وصلت إلى الفم وانتبه يقول إذا وصلت إلى الفم لأن الفم في حكم الخارج لأن له حكم الوجه ولهذا يجب المضمضة في الوضوء ولا يفطر بالمضمضة لأنه خارج إما إذا كانت النخامة في الحلق فلا تفطر حتى تصل إلى الفم ثم يبلعها والدليل أنها تفطر يقول لعدم مشقته التحرز منها يعني يمكنه التحرز منها بلا مشقة طيب **لماذا لا يفطر البصاق والريق؟** هذا يشق التحرز منها وأيضاً لأن النخامة من غير الفم فهي تخرج من الصدر أو من الرأس فلا تلحق بالبصاق في عدم الفطر فتكون مفطراً.

القول الثاني: أنها لا تفطر وهي الرواية الأخرى عن الإمام أحمد وهذه الرواية هي الأصح وأنها لا تفطر يقول ابن قدامه لأنها معتادة في الفم أشبه الريق وهذا هو الصحيح أن إلحاق النخامة بالريق أشبه من إلحاقها بالأكل والشرب فهي لا تفطر. لكن مع هذا فالعلماء يقولون يحرم بلع النخامة لأنها مستقذرة لكن لو بلعها فلا تفطر وإلحاقها بالريق والبصاق أقرب من إلحاقها بالأكل والشرب وهذا قول الشافعي رحمه الله.

٩ـ (الحجامة خاصة، حاجماً كان أو محجوماً) نص عليه. وهو قول علي وابن عباس، وأبي هريرة ،وعائشة، رضي الله عنهم، وبه قال إسحاق، وابن المنذر وابن حزم. قاله في الشرح لحديث (أفطر الحاجم والمحجوم) رواه عن النبي ﷺ ، أحد عشر نفساً قال أحمد: حديث ثوبان وشداد صحيحان. وقال نحوه علي بن المديني. وحديث ابن عباس– (أن النبي ﷺ ، احتجم وهو صائم) رواه البخاري– منسوخ، لأن ابن عباس راويه (كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس، فإذا غابت احتجم) كذلك رواه الجوزجاني.

شرح: المفسد التاسع للصيام الحجامة. والمصنف يقول خاصة **ولماذا قال خاصة؟** سيأتي بعد البحث عن الحجامة أن مراد المصنف خاصة يعني أن الحجامة تعبديه وليست معلومة العلة وسنذكره بعد حكم الحجامة. إذا المصنف يقول الحجامة فالحجامة تفطر الصائم **وهذا مذهب الحنابلة** وهو اختيار شيخ الإسلام وقال هو مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم. وهو اختيار ابن القيم والشيخ ابن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة للإفتاء رحم الله الجميع كل هؤلاء يقولون الحجامة تفطر الصائم وهو قول بعض الصحابة ومنهج علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة ﷺ وهو قول الحسن البصري وابن سيرين وعطاء والأوزاعي واستدلوا بحديث ثوبان ﷺ قال: (سمعت رسول ﷺ يقول أفطر الحاجم والمحجوم) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة قال النووي بأسانيد صحيحة وإسناد أبي داود على شرط مسلم. وقال البخاري ليس في هذا الباب أصح منه وصححه أحمد وغيره وحديث شداد بن أوس قال: (أتى النبي ﷺ على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم) رواه أبو داوود والنسائي وبن ماجة قال النووي بأسانيد صحيحة وصححه الألباني وقال البخاري ليس في الباب أصح من حديث شداد وثوبان. واستدلوا بحديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: (أفطر الحاجم والمحجوم) رواه الترمذي وحسنه وصححه بن حبان والحاكم هذا مجمل أدلتهم وإلا

فأحاديث الحجامة عن عدة من الصحابة قال السيوطي إنه متواتر يعني الفطر بالحجامة وفي الموطأ عن نافع قال: (إن ابن عمر احتجم وهو صائم ثم تركه فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر).

القول الثاني: إن الحجامة لا تفطر. وهذا مذهب الشافعية ومذهب مالك وأبي حنيفة والظاهرية وقال به أكثر الصحابة وأكثر الفقهاء كما نقله النووي فيصح أن نقول أن عدم الفطر في الحجامة هو مذهب الجمهور واستدلوا بأدلته:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم) رواه البخاري وفي لفظ احتجم وهو محرم صائم.

٢- ماورد عن ثابت البناني قال: (سئل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ قال: لا إلا من أجل الضعف) رواه البخاري.

٣- ماورد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلي عن بعض أصحاب النبي ﷺ : (قال إنما نهى رسول ﷺ عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم إبقاءً على أصحابه و لم يحرمها) رواه أحمد وأبو داود قال ابن حجر إسناده صحيح ويقول النووي إسناده على شرط البخاري ومسلم.

٤- عن أنس ﷺ قال: (أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال أفطر هذان ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم) رواه الدار قطني وقال لا أعلم له علة. لهذا يقول ابن حزم الرخص بعد المنع فيكون هذا ناسخاً للفطر بالحجامة.

٥- استدلوا (بأن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم تركه وكان يحتجم بالليل) رواه البخاري وهذا سبق.

٦- استدلوا بقول بكير عن علقمة قال: (كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى) رواه البخاري تعليقاً.

٧- وحديث أبي سعيد الخدري قال: (رخص النبي ﷺ في الحجامة) رواه النسائي وابن خزيمة والدار قطني يقول ابن حجر سنده صحيح ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعة ووقفه.

٨- استدلوا بقول ابن عباس (الصوم مما دخل وليس مما خرج) رواه البخاري وأجابوا عن أدلة القول الأول: أنها أما حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ لأن حديث ابن عباس في حجة الوداع احتجم وهو محرم صائم وقوله أفطر الحاجم والمحجوم عام الفتح. وأيضاً قالوا أحاديث الرخصة بالحجامة لا تكون في الغالب إلا بعد نهي. وبعضهم قال أفطر الحاجم والمحجوم أنها: كأنهما يغتابان فيكون المراد بالفطر هنا ذهاب أجرهما كمن تكلم حال الخطبة لا جمعة له. **أما أصحاب القول الأول**: أجابوا على النسخ فقالوا حديث أنس ﷺ: (أول ماكرهت الحجامة للصائم أن أبي جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال أفطر هذان ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم) فهذا يرى أهل القول الثاني أنه ناسخ لحديث أفطر الحاجم والمحجوم وناقشه شيخ الإسلام من وجهه **الوجه الأول**: أعله أحمد بخالد بن مخلد فإن له مناكير قال ابن الجوزي ومما يدل على أن هذا من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة مع أنه في الظاهر على شرط البخاري. وقال ابن عبد الهادي هذا خبر منكر لا يصح وإسناده شاذ لأنه لا يوجد في دواوين الإسلام المعروفة.

الجواب الثاني: أن جعفر قدم من الحبشة آخر السادسة وأول السابعة وصام سنة واحدة مع النبي ﷺ. وبعد ذلك كانت مؤته فلو كان محفوظاً لكان حديث شداد بن أوس أفطر الحاجم والمحجوم ناسخاً له لأنه زمن الفتح.

ومما يرجح أن الناسخ هو الفطر بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضراً وسفراً ويطلعون على باطن أمره مثل بلال وعائشة وأسامة وثوبان ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته مثل رافع بن خديج وشداد بن أوس هذا كله كلام شيخ الإسلام في حقيقة الصيام باختصار ثم قال: والقول بالفطر بالحجامة وهو قول أهل الحديث الفقهاء به الفاعلون به كأحمد وغيره.أما حديث بن عباس احتجم النبي ﷺ وهو صائم واحتجم وهو محرم وفي رواية احتجم وهو محرم صائم فقد أنكره أحمد فقال ليس فيه صائم بل احتجم وهو محرم. وعلى هذا يكون **القول الراجح** أن الحجامة تفطر الصائم وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم واللجنة الدائمة والشيخ ابن باز وبن عثيمين رحم الله الجميع.

بقي عندنا **مسألة** وهي قول المصنف: الحجامة خاصة:

فقوله خاصة يعني إخراج الدم بالحجامة خاصة فلو أخرج الدم بغير الحجامة فلا تفطر فيفطر الحاجم والمحجوم وهذا يقودنا إلى العلة في الحجامة هل هي معلومة أو تعبدية لا تعرف علتها. المذهب: العلة تعبدية ولهذا لا يفطر بالفصد والشرط والرعاف ويفطر بالحجامة ولو خرج دم يسير لأن العلة تعبدية لا نعلمها فلا يقاس عليها.

القول الثاني: أن العلة معلومة وأن الحكمة من الإفطار بالحجامة أنها تضعف البدن فإذا اخرج الدم أنهكه ذلك فلا يحتمل إلى آخر النهار لأنه ربما أثر على صحته وعلى هذا إذا كانت العلة معلومة فالمحجوم يضعفه إخراج الدم وعلى هذا لا يحتجم إلا للضرورة فيفطر. أما الحاجم فلأنه يمص الدم بقارورة فربما وصل إلى جوفه شيء من ذلك فأفطر فصار سحب الدم مظنة الفطر كما أن النوم مظنة الحدث وبناء على هذا فإن احتجم بالألات الحديثة التي ليس بها مص للدم فإن الحاجم لا يفطر لأنه لا معنى لكونه يفطر بهذه الطريقة وهذا اختيار شيخ الإسلام وغيره. وبناء على أن العلة معلومة فإنه يفطر بإخراج الدم سواء بالحجامة أو الفصد أو الشرط لأن العلة واحدة في الجميع وهو إضعاف البدن بإخراج الدم. فالفصد شق العرق عرضاً. والشرط شق العرق طولاً ومثله الرعاف لو تعمد إخراج الرعاف فإنه يكون مفطراً ومثله لو تبرع بدم كثير يشبه دم الحجامة فيكون مفطراً لأنه ليس كدم الحجامة فهو قليل. أما خلع الضرس فإنه لا يفطر حتى لو خرج دم كثير لأنه لم يتعمد إخراج الدم والمفطرات لا بد لها من الإختيار كما سبق في شروط الفطر.

الخلاصة: أن الحجامة تفطر وأن العلة فيها معلومة وهي إضعاف البدن ويلحق بها إخراج الدم بغير الحجامة إذا كان الدم كثيراً يشبه دم الحجامة.

١٠ـ (إنزال المني بتكرار النظر) لأنه إنزال عن فعل في الصوم يتلذذ به ، أمكن التحرز عنه، أشبه الإنزال باللمس. قاله في الكافي.

شرح: المفسد العاشر للصوم الإنزال لكن يقول المصنف بتكرار النظر يفهم أنه لو أنزل بنظره واحدة فإنه لا يفطر وبناء عليه نقول **إنزال المني له ستة أقسام**:

القسم الأول: إنزال المني بنظرة واحدة فلا يفطر لأن النظرة الأولى يعفى عنها لقوله ﷺ : (لك الأولى وليست لك الثانية).

القسم الثاني: أن يتزل بتكرار النظر فهذا يفطر وهو مذهب مالك وأحمد وعطاء والحسن البصري وغيرهم لأنه إنزال بفعل يتلذذ به. وقال أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر أنه لا يفطر لأنه إنزال بغير مباشرة والراجح الأول لأنه فعل فهو يتعمد ذلك فكونه يكرر النظر هذا فعل.

القسم الثالث: أن يترل بإحتلام فإنه لا يفطر لأنه بغير اختيار فهو أولى ممن أكل أو شرب ناسياً.

القسم الرابع: أن يفكر فيترل يعني يفكر في الجماع حتى أنزل فإنه لا يفطر لأنه بدون عمل منه وقد قال ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) رواه البخاري.

القسم الخامس: أن يترل بمباشرة باشر زوجته بلمس أو تقبيل فأنزل فإنه يفطر لأنه عمل منه ونقل الإجماع على هذا.

القسم السادس: أن يستمني فيمني يعني يستدعي خروج المني فهذا يفطر.

هذه أقسام خروج المني أما الدليل على أن المني يفطر فقوله ﷺ في الحديث القدسي: (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) رواه البخاري.

(لا بنظرة ولا بالتفكير) لأنه لا يمكن التحرز منه. قاله في الكافي. (الاحتلام) لأنه ليس بسبب من جهته ولا باختياره، فلا يفسد الصوم بلا نزاع.

شرح: يقول ولا بنظرة واحدة وهذا سبق تفصيله أن النظرة الواحدة والاحتلام لايفطر به.

(ولا بالمذي) أي لا يفسد الصوم بالمذي من تكرار النظر لأنه ليس بمباشرة.

شرح: يقول المصنف ولا بالمذي يعني أنه لا يفطر بالمذي وهذا ليس على إطلاقة على المذهب كما سيأتي فالمذي على المذهب له **خمسة أقسام:**

١- نظر نظرة واحدة فأمذى لا يفطر.

٢- فكر فأمذى لا يفطر.

٣- كرر النظر فأمذى لا يفطر.

٤- استمنى فأمذى يفطر.

٥- باشر زوجته فأمذى يفطر.

إذاً المذهب المذي يفطر في حالتين إذا استمنى أو باشر زوجته فخرج المذي فإنه يفطر لأن المذي يتخلله الشهوة وخروجه بالمباشرة فأشبه المني واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه) متفق عليه. فكونه أملك الناس لإربه دل أن الذي لا يملك إربه من خروج شيء فإنه يفطر وهذا مذهب مالك وأحمد والصحيح أن المذي لا يفطر سواء خرج بمباشرة أو غيرها لأنه خارج لا يوجب الغسل فأشبه البول وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وهو صحيح كما سبق واختيار بن باز وبن عثيمين رحمهم الله. فيكون المذي لا يفطر في الحالات السابقة كلها والفرق بين المذي والمني : **أولاً**: أن المذي أقل شهوة.

ثانياً: أن إلحاق المني بالحجامة والقيء ظاهر أما المذي فليس بظاهر لأن المني يصيبه فتور فشرع الغسل ليستعيد نشاطه أما المذي فلا.

١١ـ (خروج المني أو المذي بتقبيل أو لمس أو أستمناء أو مباشرة دون الفرج) لأنه إنزال عن مباشرة، أشبه الجماع وأما المذي، فلتخلل الشهوة له وخروجه بالمباشرة، أشبه المني، وحجة ذلك إيماء حديث عائشة رضي الله عنها (كان رسول الله ﷺ، يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لأربه) رواه الجماعة إلا النسائي.

شرح: هذا سبق وهو صحيح لأن المني هنا خرج بفعل إما تقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة فهذا أخراج للمني بفعل فيفطر كما سبق تفصيله في أقسام خروج المني. وقال: دون الفرج لأن إنزال المني إذا كان عن طريق الفرج فيفطر ويكون فيه الكفارة المغلظة وسيأتي تفصيلها وبناء عليه يكون خروج المني مفطراً ولو لم يولج ما دام بفعل والإيلاج مفطر مستقل حتى لو لم ينزل وسيأتي بحثه. أما المذي فالمصنف هنا يرى أنه يفطر وقد سبق تقسيمه على المذهب ودليلهم أنه تخللته الشهوة كما سبق والصحيح أن المذي لا يفطر على كل الأحوال السابقة.

١٢ـ (كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ، من مائع وغيره فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه، أو داوى الجائفة، فوصل إلى جوفه، أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه) لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: (وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً) وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشيمه أو دماغه، وقيس عليه ما وصل إلى جوفه أو دماغه. وروى أبو داود، والبخاري في تاريخه، عن النبي ﷺ، (أنه أمر بالإثمد المروِّح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم) وإن شك في وصوله إلى حلقه لكونه يسيراً، ولم يجد طعمه لم يفطر. نص عليه.

شرح: هذه قاعدة عند الحنابلة كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ يفطر فكل ما وصل إلى الجوف والجوف هو كل مجوف ويبنون على هذه القاعدة أموراً كثيرة تتضح إذا ذكرنا ما يدخل إلى الجوف وبناء عليه **ما يدخل إلى الجوف أقسام:**

القسم الأول: الأكل: وهو كل ما دخل عن طريق الفم أو الأنف لقوله تعالى: (ثم أتموا لصيام إلى الليل) فما دخل عن طريق الفم أو الأنف يفطر سواء نافعاً أو ضاراً فلو أكل طيباً أو تراباً أو سماً كل هذا يفطر لأنه أكل أو شرب لعموم قوله تعالى: (وكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض.....الخ).

القسم الثاني: الشرب: فهذا يفطر مطلقاً سواء ضاراً أو نافعاً أو خمراً أو غيره لعموم الآية السابقة لأنه أمر بالأكل والشرب بالليل فدل أن أي أكل أو شرب لا يصح بالنهار. وقال بعض العلماء أن الذي لا يغذي البدن لا يفطر لكن الصحيح أنه يفطر كما سبق.

القسم الثالث: ما ناب عن الأكل والشرب فإنه يفطر كالحقن المغذية لأنه يستغنى بها عن الطعام والشراب. أما الحقن غير المغذية فإنها لا تفطر لأن البدن لا يستغني عنها وليست عن طريق الفم أو الأنف حتى تكون شرباً هذه الأقسام الثلاثة تفطر بلا إشكال أما على المذهب فمن باب أولى لأن كل ما دخل إلى الجوف فإنه مفطر.

القسم الرابع: وهذا القسم الأخير على المذهب بناء على القاعدة أن ما دخل إلى الجوف يفطر فالجائفة مفطرة والجائفة مثل الجرح في البطن أو داخل الجوف إذا داواها فإن هذا الدواء يفطر لأنه وصل إلى الجوف والمأمومة: وهي الجرح الذي يصل داخل الدماغ إذا داواه فيفطر لأنه وصل إلى مجوف فإذا داوى الجرح الذي داخل الجوف أو داخل الدماغ فيفطر ولو كان في الحلق

جرح فداويته فإنه مفطر وما يقطر عن طريق الأذن ودواء العين إذا وجد طعمه في حلقة كل هذه تفطر هذا المذهب كل ما دخل إلى مجوف في البدن فإنه يفطر ولهذا **ذكر المصنف بقوله**: كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره أو قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه أو داوى الجائفه فوصل إلى جوفه أو اكتحل بما يصل إلى حلقه. كل هذه يقولون تفطر لكن لو قطر في عينه و لم يصل إلى حلقه أو قطر في أذنه فلم يصل إلى دماغه فلا يفطر لأنها لم تصل إلى جوف البدن أما إذا وجد طعمه في حلقه أو وصل إلى دماغه فقد وصل إلى مجوف فيفطر. ودليلهم على ما وصل إلى مجوف حديث لقيط بن صبره: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) وقيس عليه كل ما وصل إلى جوفه وأيضاً قالوا القياس على الكحل لأن النبي ﷺ قال: (ليتقه الصائم) رواه أبو داود وهذا الحديث نص غير واحد من العلماء على أنه منكر كيحي بن معين والألباني ويقول شيخ الإسلام فيه راوٍ مجهول وهو عبد الرحمن بن النعمان فقال كل ما وصل إلى مجوف فيفطر واستثنوا حالة واحدة وهي: إذا قطر في إحليله والإحليل الذكر يقولون لا يترل إلى الجوف وإنما يذهب رشح فالداخل في ذكره كالداخل في فمه وأنفه لأن الداخل في الأنف والفم لا يفطر هذا مذهب الحنابلة والشافعية كل ما دخل إلى مجوف يفطر. والحقن عندهم كلها تفطر مغذية أو غير مغذية لأنها تصل إلى الجوف.

والقول الثاني: أن هذه كلها لا تفطر سواء دخل إلى مجوف أو لم يدخل وكذلك الكحل والقطرة سواء في العين أو الأذن والحقن غير المغذية وما أدخله في إحليله أو أدخله في دبره كالحقن الذي توضع في الدبر كل هذه لا تفطر وهذا مذهب الإمام مالك واختيار شيخ الإسلام بن تيمية ويرجحه الشيخ ابن باز وبن عثيمين وغيرهم من المحققين لأن الأحكام التي تحتاج إلى بيان وإيضاح لا يمكن أن يغفلها الشرع مع شدة الحاجة إليها. أما بالنسبة للكحل ففيه خلاف أيضاً نشير إليه لأهميته

فالقول الأول: مذهب الحنابلة والإمام مالك إذا وجد طعمه في حلقه فإنه يفطر لأن الحلق منفذ الأكل والشرب.

القول الثاني: الشافعي وأبي حنيفه ونقله الشوكاني عن الجمهور أنه لا يفطر ولو وصل إلى حلقه وهذا هو الصحيح أنه لا يفطر.

(أو مضغ علكاً، أو ذاق طعاماً ووجد الطعم بحلقه) فإن لم يجده بحلقه لم يضره، لقول ابن عباس(لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراءه) حكاه عنه أحمد، والبخاري، وكان الحسن يمضغ الجوز لا بن ابنه، وهو صائم. ونقل عن أحمد كراهة مضغ العلك. ورخصت فيه عائشة، رضي الله عنها. قاله في الشرح.

شرح: يقول المصنف أو مضغ علكاً. بالنسبة للعلك هو كل ما يمضغ في الفم ويبقى كاللبان والمصطكي. فإذا وجد طعم العلك في حلقه فإنه يفطر للقاعدة عنده ما وصل إلى مجوف والحلق من الجوف وعلى كلام شيخ الإسلام المناط الوصول إلى المعدة لا إلى الحلق **وبناء عليه نقول العلك ينقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: شديداً قوياً لا يتفتت المذهب يكره لأنه ربما يتسرب شيء من طعمه إلى بطنه. فإذا كان له طعم فهذا له وجه أما إذا لم يكن له طعم فلا وجه للكراهة فهو كما لو علك كيس نايلون أو قرطاساً.

القسم الثاني: العلك الذي يتحلل يعني يذوب في الفم أو ينتشر ومثله التراب لو علك تراباً ففيه قولان:

الأول: المذهب يحرم مطلقاً بلع ريقه أو لم يبلعه.

الثاني: يحرم أن بلع ريقه وهذا ما مشى عليه الحجاوي في الزاد والعلة أنه سيكون وسيلة إلى أن يتسرب شيء من العلك إلى جوفه. قال المصنف أو ذاق طعاماً. بالنسبة لذوق الطعام فإنه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون لحاجة كالطباخ ونحوه فهذا جائز بلا كراهة لأنه لحاجه.

القسم الثاني: أن يكون بلا حاجة فهذا يكره لأنه وسيلة إلى فساد الصوم لأنه ربما يبلعه فيترل إلى جوفه فيكون وسيلة إلى فساد صومه.

(أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما بين شفتيه) أو بلع ريق غيره أفطر، لأنه بلعه من غير فمه، أشبه ما لو بلع ماء.قاله في الكافي.

شرح: إذا وصل ريقه بين شفتيه فإنه أصبح في حكم المنفصل لأنه خارج الفم فيقول المصنف يفطر إن بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما بين شفتيه فهو هنا أصبح كما لو أخرج ريقه خارج فمه ثم ابتلعه ولهذا قال المصنف كما لو بلع ريق غيره أما مادام ريقه في فمه فابتلعه فهو معفو عنه هذا إذا كان متعمداً أما لو بلع ريقه بعد أن وصل بين شفتيه بغير قصد فمعفو عنه وقولهم أحوط لكن لو أخرج لسانه وعليه ريق ثم أدخله فلا بأس لأنه لم ينفصل فإذا انفصل الريق وبلعه أفطر كما لو حصل دم من الضرس ثم ابتلعه يفطر مع أن الدم محرم.

(ولا يفطر إن فعل شيئاً من المفطرات ناسياً أو مكرهاً) نص عليه. وبه قال علي، وابن عمر، لحديث أبي هريرة مرفوعاً (من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه) رواه الجماعه إلا النسائي. فنص على الأكل والشرب. وقسنا الباقي، وقيس المكره على من ذرعه القيء. قال معناه في الكافي.

شرح: المصنف ذكر النسيان والإكراه و لم يذكر الجهل فظاهر كلامه أنه لا يعذر بالجهل فلو فعل شيئاً من المفطرات جاهلاً فإنه يفطر. **والصحيح لا يفطر فتكون شروط المفطرات ثلاثه:**

١- ذاكراً لحديث أبي هريرة ﷺ: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه) متفق عليه وقبل ذلك قوله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم). والمكره لا يفطر لأنه مثله.

٢- الاختيار فالمكره لا يفطر لأنه إذا كان الإكراه على الكفر لا يؤثر فهنا من باب أولى.

٣- عالماً: وضده الجهل فمن أفطر جاهلاً فصومه صحيح والجهل **نوعان:**

النوع الأول: جهل بالحكم يعني يظن أن هذا الشيء لا يفطر ودليله حديث عدي بن حاتم أنه وضع عقالين أسود وأبيض وجعل يأكل وينظر لهما حتى تبينا . والحديث في الصحيحين و لم يأمره النبي ﷺ بقضاء هذا اليوم.

النوع الثاني: جاهلاً بالحال يظن الشمس غربت فأكل. والدليل حديث أسماء قالت: (أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم ثم طلعت الشمس) رواه البخاري و لم يرد أنهم أمروا بالقضاء.

وأيضاً عندنا **مسألة** يحسن التنبيه لها وهي: **أن الصائم إذا فعل مفطراً فله ثلاث صور:**

الصورة الأولى: أن يكون مقيماً صحيحاً واجباً عليه الصوم فهذا يفسد صومه ويأثم إلا إذا كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً كما سبق.

الصورة الثانية: أن يكون الصائم في حالة لا يلزمه الإمساك كالمسافر فلو كان المسافر صائماً فوقع في ما يفسد الصوم فلا إثم عليه ولا كفارة لأنه يجوز له الفطر وعليه القضاء وكذلك المريض مرضاً يشق عليه معه الصوم فإذا جامع أو أكل أو شرب فلا إثم عليه ولا كفارة.

الصورة الثالثة: أن يكون في حالة لا يلزمه الصوم كالصغير الذي لم يبلغ فهذا إذا أفطر لا كفارة عليه ولا قضاء.

(ولا إن دخل الغبار حلقه، أو الذباب بغير قصده ولا إن جمع ريقه فابتلعه) لأنه لا يمكن التحرز منه. ولا يدخل تحت الوسع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، قال في الشرح: لا يفسد صومه، لا نعلم فيه خلاف.

شرح: هذا ظاهر لأنه بغير قصده ولا يمكن التحرز من دخول الغبار والذباب. وأيضاً ريقه يصعب التحرز منه فمثل هذه الأمور يعفى عنها ولا تضر الصائم.

فصل

(ومن جامع نهار رمضان في قبل أو دبر، ولو لميت أو بهيمة، في حالة يلزمه فيها الإمساك ، مكرها كان أو ناسياً لزمه القضاء والكفارة) لحديث أبي هريرة ﷺ: (أن رجلاً قال: يا رسول الله، وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ فال:لا، فسكت، فبينا نحن على ذلك، أتى النبي ﷺ ، بعرق تمر، فقال: أين السائل؟ خذ هذا تصدق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟! فو الله ما بين لا بتيها- يريد الحرتين- أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك) متفق عليه. وقال ﷺ، للمجامع (صم يوماً مكانه) رواه أبو داود.ويلزمان المكره والناسي، لأنه ﷺ ، لم يستفصل المواقع عن حاله.

شرح: هذا الفصل عقده المصنف لأعظم المفطرات ولذلك تجب فيه الكفارة المغلظة يقول المصنف من جامع في نهار رمضان..الخ هذا الجماع في نهار رمضان سواء في قبل أو دبر هذا المذهب والشافعية أن الكفارة تجب في القبل أو الدبر. ولو لميت أو بهيمة. وقال ولو لميت أو بهيمة لو: إشارة إلى خلاف في الميت والبهيمة فالمذهب يفسد صومه سواء جامع في قبل أو دبر أو بهيمة أو ميت أو طير هذا كله على المذهب تجب الكفارة المغلظة.

القول الثاني: أبو حنيفة لا يلزمه الغسل ولا الكفارة ولا يفسد صومه أما إن أنزل فيقضي هذا اليوم فقط مع الإثم ويغتسل لكنه لا يلحق بالجماع في الفرج. إذاً المصنف يقول عليه القضاء والكفارة وسيأتي الكفارة ما هي. واعلم أن الكفارة المغلظة تجب في الوطء سواءً أنزل أو لم ينزل والمراد بالوطء عند العلماء تغييب الحشفة وهي رأس الذكر فإذا غيب الحشفة فقط وقع الإثم وفسد الصوم ووجبت الكفارة ولا يشترط الإنزال. والعلماء يرتبون الأحكام في الوطء على تغييب الحشفة ولهذا رتب على تغييبها ما يقرب من أربعين حكماً. **إذاً الكفارة تجب بالوطء. لمن جامع في نهار رمضان.**

يقول المصنف: في حالة يلزمه الإمساك و لم يقل وهو صائم ليشمل المسافر إذا أفطر وقدم البلد أو المريض إذا عوفي أو الحائض إذا طهرت فهؤلاء كلهم يجب أن يمسكوا بقية اليوم فإذا أفطر المسافر وقدم البلد قبل غروب الشمس وجب أن يمسك احتراماً للزمان فإذا جامع لزمه الكفارة المغلضة مع أنه أكل أول النهار ومثله المريض إذا عوفي قبل غروب الشمس يجب عليه الإمساك.

كذلك الحائض والنفساء وقد سبق لنا أنه لا يجب عليهم الإمساك فالصحيح في هذه المسألة أن من كان مفطراً أول يومه لسبب يبيح الفطر فلا يلزمه أن يمسك بقية يومه وبناء عليه لو جامع فلا إثم عليه ولا كفارة.

إذاً **الصورة الأولى** في هذه المسألة من جامع في نهار رمضان وهو صائم.

الصورة الثانية: من جامع في حالة لا يلزمه الإمساك فلا إثم عليه ولا كفارة وإنما القضاء كمسافر قدم ومريض برئ وحائض طهرت بعدما أكلوا في أول النهار ثم زال السبب أخر النهار.

والصورة الثالثة: من لا يجب عليه الصوم أصلاً لو كان صائماً ثم جامع أو يضره الصيام لكنه صام ثم جامع فلا شيء عليه لأنه يجوز له الفطر وإنما عليه القضاء. وكذلك الصغير الذي لم يبلغ إذا جامع فلا قضاء عليه ولا كفارة. لأن الصوم لا يجب عليه.

الخلاصة: أن كفارة الجماع تجب على من جامع والصوم واجب والدليل حديث أبي هريرةﷺ الذي ذكره المصنف.

وقول المصنف في نهار رمضان: يفهم منه أن الكفارة لا تجب في غير نهار رمضان فلا تجب في القضاء ولا صوم الكفارة ولا غير رمضان من أنواع الصيام كما سيأتي.

لكن بقي عندنا **هل يلزمه قضاء هذا اليوم أو تكفي الكفارة:**

القول الأول: أنه يلزمه أن يقضي هذا اليوم مع الكفارة واستدلوا بما ذكره المصنف أن النبيﷺ قال: (للجامع صم يوماً مكانه) رواه أبو داود. وهذه الزيادة زيادة (صم يوماً مكانه) اختلف العلماء في تصحيحها فابن حجر يقول بمجموع طرقه يدل على أن له أصل. وصححها الألباني بمجموع طرقه **وهذا القول ترجحه** اللجنة الدائمة للإفتاء أنه يجب أن يقضي يوماً مكانه.

القول الثاني: أنه لا قضاء عليه لأن الرسول ﷺ لم يأمر المجامع بقضاء هذا اليوم وهذه الزيادة ضعيفة ضعفها غير واحد من الحفاظ كما هو قول شيخ الإسلام بن تيمية **وهذا القول يرجحه** شيخ الإسلام رحمه الله.

> **(وكذا من جومع ، إن طاوع) وفي وجوب القضاء والكفارة، لهتك صوم رمضان بالجماع طوعاً، فأشبهت الرجل، ولأن تمكينها منه كفعل الرجل في حد الزنا ، وهو يدرأ بالشبهة، ففي الكفارة أولى، وعنه: لا تلزمها (لأنه ﷺ ، لم يأمر امرأة المواقع بكفارة).**

شرح: هذه المسألة تتعلق بالمرأة **فهل المرأة تجب عليها الكفارة كالرجل أو لا؟**

الحنابلة فرقوا بين المرأة والرجل فالرجل تجب عليه الكفارة سواء كان معذوراً أو لا. مكرهاً أو لا. أما المرأة فتجب عليها الكفارة إذا كانت مطاوعة أما إذا كانت معذورة فلا تجب عليها الكفارة كأن تكون مكرهة. والصحيح أنه حتى الرجل إذا كان مكرهاً أو ناسياً أو جاهلاً لا تلزمه الكفارة. وبناء عليه نقول بالنسبة للمرأة **هل هي كالرجل في الكفارة أم لا؟**

القول الأول: أن المرأة تلزمها الكفارة كالرجل وهذا مذهب الحنابلة ومالك وأبي حنيفة وأبي ثور واللجنة الدائمة وابن باز وبن عثيمين وهو أحد أقوال الشافعي. لكن الحنابلة كما سبق خففوا للمرأة إذا كان هناك إكراه أما الرجل فعندهم تجب الكفارة مطلقاً. والصحيح أن الأصل تساوي الرجل والمرأة في الأحكام إلا بدليل. وكون الرسول ﷺ لم يأمر امرأة المجامع فلأن الرجل استفتى عن نفسه و لم يسأل عن المرأة لأنها قد تكون معذورة بإكراه أو طهر بعد حيض ولأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا بدليل.

القول الثاني: لا تلزمها الكفارة لأن النبي ﷺ سكت عنها لكن قد ورد في الدار قطني (هلكت وأهلكت). فعليه يكون **الراجح القول الأول** أن الأصل تساوي الرجال والنساء إلا بدليل.

(غير جاهل وناس) فلا كفارة عليها، رواية واحدة. قاله في الكافي لحديث (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان) رواه النسائي.

شرح: قوله غير جاهل وناسي هذه المرأة إذا كانت جاهلة أو ناسية فتعذر لا تجب عليها الكفارة أما الرجل فلا يعذر بالإكراه والنسيان يقولون لأن الذكر لا يمكن أن ينتشر وهو مكره أو ناسٍ فلا بد للانتشار من الاختيار فإذا جامع دل أنه مختار والصحيح إذا أجبر قد ينتشر ذكره. فيكون العذر بالجهل والإكراه والنسيان للجميع الرجال والنساء.

(والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت عنه، بخلاف غيرها من الكفارات) للحديث السابق.

شرح: يقول المصنف والكفارة عتق رقبة ...الخ والكفارة هنا على الترتيب وليست على التخيير فأولا عتق رقبة فإن لم يستطع إما لعدمها أو لعدم قيمتها فينتقل إلى صيام شهرين ولا بد أن يكون الشهران متتابعين فلو أفطر يوماً واحد لغير عذر لزمه إعادتها متتابعة فإذا كان لا يستطيع الصيام ينتقل للإطعام وهو إطعام ستين مسكيناً ولا بد من استيعاب الستين مسكيناً والدليل على هذه الكفارة حديث أبي هريرة السابق.

يقول المصنف: فإن لم يجد سقطت عنه. وهذه المسألة إذا عجز عن الكفارة لا عتق ولا صيام ولا إطعام **فهل تسقط عنه أو تبقى في ذمته؟**

القول الأول: مذهب الحنابلة ورواية عن الشافعي وهو قول الأوزاعي أنه إذا عجز عنها تسقط عنه. أما بقية الكفارات فإنها لا تسقط. مثل كفارة اليمين وكفارة الظهار ونحوهما فإنها لا تسقط أما هذه فتسقط إذا عجز عنها لأن النبي ﷺ قال: فأطعم أهلك و لم يخبره أنها في ذمته وأيضاً لو كانت كفارة ما أطعمها أهله لأن الإنسان لا يعود في صدقته ولقوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

القول الثاني: مذهب الشافعية ومالك أنها لا تسقط عنه بل تبقى في ذمته ونقل ابن حجر في الفتح أن هذا مذهب الجمهور لا تسقط بل تبقى في ذمته كسائر الكفارات لأن النبي ﷺ سكت عن الرجل لما قال: لا أجد فلما جاء التمر قال: خذ هذا فتصدق به ولو سقطت بالعجز لم يقل له خذ هذا فتصدق به. لكن هذا يجاب عليه أنه وجدها في الحال في وقته وفي مجلسه الذي سأل النبي ﷺ وهو فيه ولهذا لما قال أطعمه أهلك لم يقل وعليك كفارة إذا اغتنيت.

القول الثالث: أنها تسقط عنه إلا إذا وجدها قريباً وهذا القول هو الأقرب أنه إن وجدها قريبة فيدفعها وإذا عجز عنها فإنها تسقط عنه.

(ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة) من مجبوب أو امرأة قياساً على الجماع، لفساد الصوم، وهتك حرمة رمضان.

شرح: يقول المصنف لا تجب الكفارة في غير الجماع في رمضان وهنا مسألتان:

الأولى: أن الكفارة لا تجب في غير الجماع.

الثانية: لا تجب في غير رمضان.

فأما الأولى: فالكفارة لا تجب في غير الجماع فلو باشر فأنزل أو قبل فأنزل أو جامع زوجته لكن بغير الفرج فلا تجب الكفارة فالصوم يفسد ويأثم ويجب عليه القضاء ولكن لا تجب الكفارة إلا بالوطء. والمصنف قاس المساحقة على الجماع فإذا أنزلت الأنثى بالمساحقة مع أنثى فعليها الكفارة المغلظة قياساً على الوطء وهذا ما ذهب إليه صاحب المنتهى وكذلك المجبوب يعني مقطوع الذكر لو جامع فتجب عليه الكفارة مع أنه ليس معه شيء يولجه لكن أشبه المساحقة وبناء عليه يكون المذهب وجوب الكفارة في الوطء بالفرج أو بالمساحقة ويقول الحجاوي في الإقناع: لا تلزمه الكفارة بالمساحقة لأنها لا تشبه الوطء والإيلاج وما رجحه الحجاوي **هو الراجح** أن المساحقة لا تجب فيها الكفارة لأن المساحقة ليس فيها إيلاج وليس فيه حد الزنى وإنما فيه التعزير فهذا فرق فإلحاق السحاق بالاستمناء أقرب من إلحاقه بالجماع والاستمناء ليس فيه كفارة بل الإمساك والقضاء.

أما المسألة الثانية: فلا تجب الكفارة في غير رمضان فلو جامع وهو صائم قضاء أو كفارة فلا تجب عليه الكفارة هو يأثم لإفساده الواجب ولا تجب الكفارة أما النفل من باب أولى لأن المتنفل أمير نفسه.

بقي مسائل في الجماع:

المسألة الأولى: إذا جامع كل يوم: المذهب تلزمه كفارات بعدد الأيام لذلك لا يفسد صيام اليوم الثاني بفساد صيام اليوم الأول فإذا صام اليوم ثم جامع فسد هذا اليوم وإذا صام غداً ثم جامع فسد هذا اليوم بمفسد جديد وترتبت كفارة ثانية. لأن كل يوم له حكمه وحرمته.

القول الثاني: وهو المذهب أيضاً أنه يلزمه كفارة واحدة إذا لم يكن كفر فتتداخل الكفارات كما لو جامع في اليوم الواحد أكثر من مرة فكفارة واحدة. وكما لو حلف أكثر من مرة فكفارة. ولكن الأقرب في اليمين أنه إذا اختلف المحلوف عليه فبكل يمين كفارة فكذلك هنا في الصيام كل يوم له كفارة مستقلة. أما اختلاف المحلوف عليه كما لو قال: والله لا أكلم زيداً ثم قال والله لا آكل الطعام الفلاني. فهنا اختلف المحلوف عليه فإذا كلم زيداً وأكل الطعام فعليه كفارتان فكذلك الجماع لو جامع اليوم ثم جامع غداً في رمضان فكل يوم له كفارة مغلظة.

المسألة الثانية: إذا جامع في يوم واحد ثم كفر ثم جامع في نفس اليوم **المذهب تلزمه كفارة ثانية.**

والقول الثاني: أنه لا تلزمه إلا كفارة واحدة سواء كفر أو لم يكفر قبل الجماع الثاني وذلك أن صيام اليوم فسد حتى لو لزمه الإمساك فالصيام إمساك ليوم قد فسد ولا يلحق بالصيام الصحيح.

وهذا هو الأقرب: أنه إذا جامع في اليوم الواحد أكثر من مرة فعليه كفارة واحدة.

مسألة: العبرة بصيام الشهرين هو الشهر الهلال وليس ثلاثين يوماً للشهر الواحد أو ستين يوماً للشهرين. فالشهر المراد به الهلالي سواء ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين **فمثلاً**: إذا ابتدأ الصيام يوم (١٧) من الشهر فإذا وصل يوم (١٦) من الشهر الذي بعده فهذا يعتبر شهراً.

فصل

(ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه) لقوله تعالى: (فعدة من أيام أخر).

شرح: شرع المصنف في أحكام قضاء رمضان. يقول المصنف ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه وهذا ظاهر عدد الأيام سواء الشهر تاماً أو ناقصاً إذا كان الشهر (٢٩) قضى (٢٩) وإذا الشهر (٣٠) قضى (٣٠) لقوله تعالى: (فعدة من أيام أخر) وظاهر كلام المصنف سواء أفطر لعذر أو لغير عذر حتى لو أفطر متعمداً أو لم يصم أصلاً فيجب القضاء وهذا مذهب الجمهور لأن هذا اليوم في ذمته وأيضاً يقولون النبي ﷺ أمر المجامع في رمضان بقضاء ذلك اليوم وهو متعمد لأنه ورد أنه قال هلكت وأهلكت وفي رواية هلكت فدل أن المجامع في رمضان متعمد ومع هذا أمر النبي ﷺ بقضاء هذا اليوم.

والقول الثاني: أنه لا يقضيه لأنه أفطر متعمداً ومن ترك العبادة متعمداً فلا ينفعه قضاؤها وهذا القول ذهب إليه ابن حزم ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية ويرجحه الشيخ محمد رحمه الله لقوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) فكونه يترك العبادة متعمداً ثم نقول له يجب عليك قضاؤها. **فما الفائدة من توقيت العبادة بتوقيت محدد** أما أمر النبي ﷺ المجامع بقضاء ذلك اليوم فهو ضعيف ضعفه غير واحد من الحفاظ وما ثبت في الصحيحين ليس فيه أنه أمر بقضاء ذلك اليوم ولو كان ثابتاً ما أهمله الحفاظ. ولكن نقول هذه الزيادة أعني أمره بالقضاء يصححها ابن حجر بمجموع طرقه فقد أخرجه البيهقي من طريق محمد ابن عثمان بن خالد الأموي وهو صدوق يهم وقالوا إنه توبع. وأخرجه الدار قطني من طريق أويس بن عبدالله بن أويس وهو صدوق يهم واحتج به مسلم وقد تابعه عند البيهقي والدار قطني عبد الجبار بن عمر الأيلي وعبد الجبار ليس بالقوي وتابعه سعد ابن هشام عند أبي داود والدار قطني والبيهقي وسعد هذا ضعيف ولهذا قال ابن حجر في الفتح لما ذكر هذا قال بمجموع هذه الطرق نعرف أن لهذه الزيادة أصلاً والألباني يصححها ويصحح أمر المجامع بالقضاء وبناء على هذا نقول إن من أفطر من غير عذر فإنه يقضيه لأنه شرع في العبادة ثم أفسدها فيشرع له قضاؤه لحديث المجامع في نهار رمضان. أما من لم يصم أصلاً يعني ترك الصيام متعمداً لهذا اليوم فلا نأمره بقضائه ولا ينفعه قضاؤه وهذا القول فيه جمعٌ بين القولين وتؤيده الأدلة السابقة. وعلى هذا نقول إذا أخر قضاء رمضان لغير عذر فإنه لا يشرع قضاؤه ولا يؤجر عليه: لأن من أخر العبادة عن وقتها المؤقت بلا عذر فإنها لا تقبل منه ولا يشرع له قضاؤها. وهذا ما ذهب إليه جمع من المحققين كشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وابن حزم والشيخ محمد بن عثيمين رحم الله الجميع .

(ويسن القضاء على الفور) متتابعاً نص عليه. قال في الشرح: ولا نعلم في استحباب التتابع خلافاً، وحكي وجوبه عن الشعبي والنخعي. انتهى. ولا بأس أن يفرق، قاله البخاري عن ابن عباس. وعن ابن عمر مرفوعاً (قضاء رمضان ، إن شاء فرق وإن شاء تابع) رواه الدار قطني.

شرح: يقول المصنف يسن القضاء على الفور ولا يجب وهذا مذهب جمهور العلماء أن قضاء رمضان لا يجب على الفور لكنه يسن لأن إبراء الذمة مطلوب على الفور فيسن أما الوجوب فلا يجب لقوله سبحانه:(فعدة من أيام أخر) والأيام كل السنة. (ولأن عائشة رضي الله عنها كان يكون عليها الصوم من رمضان فلا تقضيه إلا بشعبان) متفق عليه والرسول ﷺ أقرها على ذلك. والشافعية يقولون إن ترك الصيام بعذر فلا يجب على الفور وإن تركه لغير عذر فيجب القضاء على الفور لكن نقول للشافعية أصلاً إذا تركه لغير عذر لا ينفعه القضاء أصلاً بل عليه التوبة إلى الله جل وعلا. وأيضاً لا يجب التتابع كما قال المصنف فالقضاء متتابعاً مستحب ولا يجب فله أن يصوم ثم يفطر ويصوم وهكذا حتى يقضي ما عليه وهذا مذهب جمهور العلماء أن التتابع في القضاء لا يجب لقوله تعالى: (فعدة من أيام أخر) ولحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (إن شاء فرق وإن شاء تابع) رواه الدار قطني ولكنه ضعيف في إسناده الواقدي وهو ضعيف. وهو الوارد عن أبي عبيدة عامر بن الجراح حيث قال: (أحصى العدة ثم أصنع ما شئت) رواه الدار قطني. وورد عن رافع بن خديج وابن عباس ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وهذه الآثار كلها أخرجها الدار قطني.

القول الثاني: أنه يجب التتابع وهذا مذهب ابن حزم والشعبي والنخعي واستدلوا بقراءة: متتابعات وأجاب الجمهور أنها ليست بحجة. واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من كان عليه رمضان فليسرده ولا يقطعه) رواه الدار قطني ولكنه في إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم القاضي ضعيف ولهذا قال البيهقي لا يصح (وورد عن علي السرد) رواه ابن أبي شيبة وفيه الحارث بن الأعور وهو ضعيف (وورد عن ابن عمر) رواه أبي شيبة وصححه الألباني لكن يجاب عنه أنه مخالف لغيره من الصحابة. **والراجح** الجمهور أنه لا يجب التتابع في القضاء بل يستحب والله أعلم.

(إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه، فيجب) التتابع لقول عائشة رضي الله عنها: (لقد كان يكون على الصيام من رمضان، فما أقضيه حتى يجيء شعبان) متفق عليه. فإن أخره لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم. يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ، ولم يرو عن غيرهم خلافهم. قاله في الشرح.

شرح: هنا يجب القضاء على الفور ومتتابعاً لأنه لم يبق عن رمضان الآخر إلا عدد أيام القضاء. ومعلوم أن تأخير القضاء إلى رمضان الآخر محرم إلا إذا كان بعذر.

يقول المصنف فإن أخر إلى رمضان أخر لغير عذر وجب مع القضاء كفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم:

هذه المسألة إذا أخر القضاء حتى أتاه رمضان الأخر فهذا لا يخلوا من أمرين:

الأمر الأول: إذا أخره لعذر يعني كان مسافراً سنتين متواصلتين أو كان مريضاً مرضاً يرجى برؤه فلم يمكنه القضاء إلا بعد رمضان أو رمضانين أو ثلاثة فهنا يقضي ولا شيء عليه لأنه لم يستطع القضاء إلا بعد رمضانين فيقضي ما أفطر من رمضان

الأول ثم ما أفطر في رمضان الثاني ولا إثم عليه ولا كفارة لقوله تعالى: (فعدة من أيام أخر) وهو لم يتمكن من القضاء إلا بعد زوال عذره وعذره مازال إلا بعد رمضانين أو ثلاث.

الأمر الثاني: أن يؤخر القضاء لغير عذر **مثلاً**: أفطر من رمضان لعذر لكنه تساهل في قضائه حتى دخل رمضان الثاني فمعلوم أنه يأثم وحرام عليه تأخيره لكن **هل يلزمه مع القضاء كفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم؟**

القول الأول: مذهب الحنابلة والمالكية والشافعية بل نقل عن الجمهور أنه تلزمه الكفارة مع القضاء واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (في رجل أفطر في رمضان فلم يصم حتى أدركه رمضان أخر يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكيناً) رواه الدار قطني وضعفه وقال فيه إبراهيم بن نافع وابن وجيه وهما ضعيفان. واستدلوا أيضاً بأنه الوارد عن عمر وابن عمر أخرجهما ابن حزم وقال في إسنادهما منقطعان. واستدلوا أيضاً بأنه ورد عن ابن عباس) رواه البيهقي وصححه النووي وورد عن أبي هريرة (أنه يطعم كل يوم مسكيناً مداً من حنطة) رواه الدار قطني وقال إسناده صحيح موقوفاً.

القول الثاني: مذهب الحنفية وابن حزم أنه لا يلزمه إلا القضاء فيتوب لتأخره لكن لا يلزمه إلا القضاء حتى لو أخره عدة رمضانات. واستدلوا بالآية (فعدة من أيام أخر) و لم يذكر الإطعام والكفارة واستدلوا بأنه الوارد عن ابن مسعود أن من أخر قضاء رمضان قال: (يقضي و لم يذكر كفارة) رواه ابن حزم واحتج به. وأيضاً الأصل براءة الذمة وهذا القول يرجحه الشوكاني والشيخ محمد بن عثيمين رحم الله الجميع. وهو الأقرب أنه لا كفارة لأنه ليس هناك دليل صحيح صريح يوجب الكفارة فنقول عليه القضاء فقط مع التوبة عن التأخير. طيب. بقي معنا الذين أوجبوا الكفارة اختلفوا في من أخره أكثر من رمضان واحد.

فمذهب الحنابلة: كفارة واحدة ولو أخر عدة رمضانات.

والشافعيةقالوا: يلزمه كفارات بعدد الرمضانات لأن الكفارة حقوق مالية فلم تتداخل فإطعام المسكين هذا حق للمسكين فلا تتداخل فعليه بكل رمضان كفارة فإذا أخره رمضان واحد كفارة واحدة وإذا أخره رمضانين فعليه كفارتان وثلاثة وأربعة وهكذا. فلو أفطر يوم من رمضان هذا ويوم من رمضان الذي قبله ويوم من رمضان الذي قبله فيطعم ثلاث مساكين وهكذا.

(ولا يصح أبتداء تطوع من عليه قضاء رمضان) نص عليه.

شرح: وهذه مسألة مهمة ويحتاجها الناس. **إذا كان الإنسان عليه قضاء فهل يصح أن يتطوع فمثلاً يصوم الاثنين أو عرفه أو عاشوراء وهو عليه قضاء؟** فالمذهب: لا يصح تطوعاً ولا يصح قضاء أما قضاء فلأنه لا يصح التطوع وعليه قضاء أما لا يصح قضاء فلأنه نواه نفلاً و لم ينوه قضاءاً لأن القضاء صوم واجب لا بد له من النية فكونه لم ينو القضاء ما صح قضاء. والنفل لا ينعقد مع كونه عليه قضاء واستدلوا بقوله ﷺ (اقضوا الله فالله أحق بالوفاء) رواه البخاري وحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من صام تطوعاً وعليه قضاء شيء لم يقضه فإنه لا يقبل منه حتى يصومه) عزاه ابن قدامه إلى حنبل ولكن ضعيف واستدلوا بما ورد عن أبي هريرة موقوفاً بإسناد صحيح أن رجلاً سأله عن صيام عشر ذي الحجة وعليه قضاء فقال: (ابدأ بحق الله ثم تطوعت ما شئت) رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح. **والجواب** عليه نقول نعم ابدأ بالقضاء هذا أكمل وأولى لكن لا يلزم أن النفل لا يصح.

القول الثاني: مذهب الحنفية: يجوز التطوع قبل القضاء واستدلوا بقضاء عائشة رمضان في شعبان. ومعلوم أن عائشة تتطوع في الصيام ويبعد أنها لا تصوم تطوعاً ويؤيده أن قضاء رمضان لا يجب على الفور بل على التراخي.

القول الثالث: المالكية: قالوا مثل قول الحنفية لكن قالوا يكره التطوع وعليه القضاء إلا ما تأكد استحبابه فلا يكره صيامه قبل القضاء.

القول الرابع: الشافعية: إن أفطر لعذر جاز التطوع قبل القضاء وإن أفطر لغير عذر فلا يجوز التطوع. **والراجح** مذهب الحنفية أنه يجوز التطوع قبل القضاء إلا الست من شوال لا بد من القضاء قبلها لأنه ﷺ قال: (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال) رواه البخاري فهنا لا يصدق أنه صام رمضان إلا بعد القضاء فالست لا بد أن يقضي رمضان ثم يصومها أما ما عداها كعرفه وعاشوراء ونحوهما فيجوز أن يصوم تطوعاً قبل القضاء. **فهذا هو الراجح.**

(فإن نوى صوماً واجباً، أو قضاء ثم قلبه نفلاً صح) كالصلاة.

شرح: هذا لا بأس أن ينقلب الفرض إلى نفل لكن بشرط أن لا يتحيل على الفطر فلو أن إنساناً صام صوم نذر أو قضاء فقلبه نفلاً يقول المصنف يصح لأن نية الصيام موجودة وتغيير النية أفسد الفرض فيبقى النفل. لكن إن تحيل على الفطر حرم.

كيف يتحيل على الفطر؟ معلوم أن المتنفل له الفطر لكن من صام واجباً فليس له الفطر فإذا قلبه نفلاً له أن يفطر بعد ذلك لأن المتنفل أمير نفسه وقطع النفل يجوز. لكن لو أنه قلبه لأجل أن يفطر بعد ما يقلبه نفلاً نقول هنا لا يجوز لأنه تحيل على الخروج من الواجب والخروج من الواجب لا يجوز. والمصنف سبق أنه يقول لا يجوز صوم التطوع لمن عليه قضاء وهنا قال يجوز قلبه نفلاً فكأنه يمنع ابتداء التطوع لمن عليه قضاء فليس له أن يبتدء النفل وعليه صوم واجب أما الانتقال من الواجب إلى النفل صحيح كانتقاله في الصلاة من الفريضة إلى النافلة.

قبل أن ندخل في صيام التطوع عندنا مسائل في القضاء:

المسألة الأولى: إذا مات وعليه قضاء شيء من رمضان فما الحكم؟ نقول هذه المسألة تحتها ثلاث حالات.

الحالة الأولى: أن يستمر معه العذر حتى الموت وعذره يرجى زواله. **فمثلاً** إنسان أفطر لمرض يرجى زواله لكنه استمر معه المرض حتى مات فهذا لا شيء عليه ولا قضاء ولا كفارة لأنه مات قبل أن يدرك أياماً أخر. كمن نذر الحج فمات قبل أن يدركه فلا شيء عليه. **ومثلاً** إنسان سافر فأفطر فمات وهو في سفره فهذا لا قضاء عليه ولا كفارة.

الحالة الثانية: أن يكون مرضه لا يرجى زواله فأفطر ثم مات فهذا يجب عليه الإطعام حتى لو مات في أثناء الشهر لأن الواجب عليه الإطعام لا الصيام. وفرق بين هذه المسألة والتي قبلها هذه المسألة الإطعام يجب ابتداء من أول الشهر وليس بدلاً فالواجب عليه ابتداءاً الإطعام أما المسألة السابقة فالواجب الصيام فمات قبل التمكن منه. أما هنا فالواجب الإطعام.

الحالة الثالثة: أن يفطر لعذر ويتمكن من القضاء ثم يموت و لم يقضه **مثاله:** أفطر يومين من رمضان ثم مات في خمسة من شوال. فهذا تمكن من القضاء فمات قبله **فهل يصام عنه؟**

القول الأول: أنه يصام عنه وهو رواية عن الإمام أحمد وقول الأوزاعي وأبي ثور وقول للشافعي لعموم حديث عائشة (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) متفق عليه. فيعم كل صوم واجب سواء قضاء أو نذر أو كفارة...الخ

القول الثاني: مذهب أبي حنيفة ومالك والمشهور عن الشافعي أنه لا يصوم أحد عن أحد مطلقاً أي صوم واجب واستدلوا بما ورد عن ابن عباس أنه قال: (لا يصلي أحد ولا يصم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه) رواه النسائي وقالوا هو الوارد عن ابن عمر في مصنف عبد الرزاق وورد عن عائشة قالت: (لا تصوموا عن موتاكم ولكن أطعموا عنهم) رواه عبد الرزاق وضعفه ابن حجر وعلى فرض صحته العبرة بما روى الراوي لا بما رأى.

القول الثالث: مذهب الحنابلة أنه إن كان الصوم نذر فيصام عنه وغير النذر لا يصام عنه لأن النذر أوجبه على نفسه فتدخله النيابة أما غير النذر كالقضاء والكفارة فوجب بأصل الشرع فلا يصومها أحد عن أحد بل وجبت عليه بنفسه. واستدلوا بحديث ابن عباس ﷺ: (أن امرأة قالت يا رسول الله أن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفا أصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان ذلك يؤدى عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عنها) متفق عليه. ولكن حديث عائشة السابق عام من مات وعليه صوم. وهذا ذكر لبعض أفراد العام فلا يقتضي التخصيص مع أن بعض العلماء أعله بالاضطراب فتارة السائل رجل وتارة امرأة. وتارة عن صيام رمضان وتارة عن صيام نذر. لكن كل هذا لا يقدح في أصل الحديث لأن أصله متفق عليه **والراجح الأول** أنه يصام عن الميت سواء الصوم وجب بأصل الشرع أو وجبه على نفسه.

المسألة الثانية: **هل يجب على الولي الصوم عنه أو لا؟** **جمهور العلماء** على سبيل الاستحباب والصارف عن الوجوب قوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)

القول الثاني: أنه يجب على الولي أن يصوم عنه وهذا مذهب الظاهرية لقوله ﷺ: (صام عنه وليه) وهذا خبر بمعنى الأمر. وفي البزار: (فليصم عنه وليه) واسناده حسن. ولكن **الراجح الأول** يستحب لوليه الصوم عنه. أما الأمر هنا فصرفته الآية من الوجوب إلى الاستحباب (ولا تزر وازرة وزر أخرى)

المسألة الثالثة: **من هو الولي؟**

القول الأول: كل قريب. **القول الثاني**: الوارث. **القول الثالث**: سائر العصبة.

ولعل أقربها الوارث ويعضده قوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) وأهلها هم الوارثون.

المسألة الرابعة: **هل يصح صيام الأجنبي عنه؟**

القول الأول: يصح صيام الأجنبي لأن النبي ﷺ شبه القضاء بالدين وقضاء الدين يصح من الأجنبي وهذا يميل إليه البخاري.

القول الثاني: لا يصح لقوله صام عنه وليه ولو كان يصح لقال: صيم عنه ليشمل الولي وغيره وهذا يرجحه الشوكاني.

المسألة الخامسة: يصوم عنه عدد الأيام **فمثلاً**: لو أن إنساناً عليه ثلاثة أيام من رمضان أو نذر ونحوه فلو صام كل ولي يوم صح. أو صاموا كلهم في يوم واحد صح لأنه يصدق أنهم صاموا ثلاثة أيام. أما الصيام الذي يشترط فيه التتابع فهل يصوم كل واحد يوماً **مثلا**: إنسان عليه صوم شهرين متتابعين أما كونها يصومها شخص واحد متتابعة فهذا بلا إشكال مجزئ. لكن أراد كل إنسان أن يصوم يوماً يعني **مثلا**: يأتي ستون شخص كل واحد يصوم يوماً بالتسلسل حتى يكملوا شهرين **فهل يجزئ؟**

القول الأول: يجزئ لأنه حصل صوم شهرين متتابعين.

القول الثاني: أنه لا يجزئ لأن التتابع لا يصدق عليه إلا إذا صام شخص واحد فقط شهرين متتابعين.

(**ويسن صوم التطوع، وأفضله يوم ويوم**) لحديث عبد الله بن عمرو. قال: قال رسول الله ﷺ: (أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود. كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً) متفق عليه

شرح: شرع المصنف في صيام النفل **وصيام النوافل له أغراض كثيرة منها:**

١-أنه يزيد في الأجر. ٢- يكمل الفرائض. ٣- ما يترتب على الصيام من الأجور العظيمة وغير ذلك.

يقول المصنف يسن أفادنا أنه ليس واجباً وهو كذلك. وأفضله صوم يوم وفطر يوم كما قال المصنف للحديث الذي ذكره المصنف وان هذا أحب الصيام إلى الله.

(**ويسن صوم أيام البيض: وهي ثلاثة عشر،وأربعة عشر، وخمسة عشر**) لقول أبي هريرة رضي الله عنه: (أوصاني خليلي ﷺ، بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) متفق عليه. وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة) حسنه الترمذي.

شرح: أيضاً من السنة صيام ثلاثة أيام من كل شهر وهذه كالراتبة للصيام لا يدعها النبي ﷺ كما أن الصلوات لها راتبة اثنتا عشرة ركعة. وقد ورد في النسائي (أن النبي ﷺ لم يترك الأيام البيض لا في سفر ولا حضر) فيصوم الإنسان ثلاثة أيام من كل شهر ويحرص أن لا يدعها ولو لم تكن الأيام البيض لحديث معاذة العدوية (أنها سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت: ما كان يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم) رواه مسلم. فيصوم من أي أيام الشهر المهم لا يترك الثلاثة أيام لكن الأفضل الأيام البيض لحديث أبي ذر السابق الذي ذكره المصنف رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال الحافظ بن حجر إسناده صحيح وصححه بن حبان وحسنه الألباني أنه أوصى أبا ذر أن يصوم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

(**وصوم الخميس والإثنين**) (**لأنه ﷺ كان يصومهما فسئل عن ذلك، فقال: إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس**) **رواه أبو داود، وفي لفظ** (**أحب أن يعرض عملي وأنا صائم**).

شرح: أيضاً يسن صوم الاثنين والخميس. أما بالنسبة لعرض الأعمال بالاثنين والخميس فهذا في صحيح مسلم ولكن (أحب أن يعرض عملي وأنا صائم) فهذا عند أبي داود وعند أحمد والترمذي وصححه الألباني. وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يتحرى الاثنين والخميس) رواه الترمذي وقال حسن صحيح وصححه بن خزيمة. (وسئل النبي ﷺ عن صيام يوم الاثنين فقال: ذلك يوم ولدت فيه وأنزل علي فيه) رواه مسلم.

(وستة من شوال) لحديث أبي أيوب ﷺ مرفوعاً (من صام رمضان، وأتبعه ستة من شوال، فكأنما صام الدهر) رواه مسلم وأبو داود . قال أحمد هو من ثلاثة أوجه عن النبي ﷺ .

شرح: أيضاً صيام ستة من شوال مستحب لحديث أبي أيوب ﷺ في مسلم وغيره. وهذا مذهب جمهور العلماء أنه مستحب وذكر النووي أن الأفضل بعد رمضان مباشرة وقال تحصل الفضيلة أوله وأوسطه وأخره فالأفضل بعد رمضان مباشرة لكن لو صامها أخر شوال أو متفرقة يحصل الأجر المترتب عليه. وورد عن الإمام مالك وأبي حنيفة أن صيام الست من شوال مكروه ويقول لم أرى أحداً من رجال العلم يصومها وقالوا لئلا يتوهم الوجوب لأنها قريبة من رمضان. لكن هذه التعليلات كلها لا تقابل النص ويقول ابن عبد البر إن مالكاً لم يبلغه الحديث. وهذا هو الصحيح فالأئمة كلهم يقولون إذا ثبت الحديث فهو مذهبي فنقول لعل هذا الحديث لم يبلغهم ولكن صيام الست من شوال يكون بعد إكمال قضاء رمضان لمن عليه قضاء لكن لو أن الإنسان ما استطاع الست لعذر كأن يكون مريضاً شهر شوال أو نفست المرأة في شهر شوال و لم تتمكن من صيامها إلا بعد شوال أو كان شوال كله قضاء لمن أفطر رمضان فلعله يكتب له أجرها إذا صامها بعد ذلك لأنه لم يتمكن من صيامها في شوال لأنه أفطر في شوال لعذر يسمح له بالفطر في رمضان. أو أنه في شوال انشغل بقضاء رمضان فيصومه بعد ذلك ويحسب له الأجر إن شاء الله لأنها تشبه قضاء الفرائض وقضاء الرواتب إذا لم يتمكن من أدائها فكل من أخر شيء لعذر فله قضاؤه فهنا كذلك.

(وسن صوم المحرم) لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الحرم) رواه مسلم.
(وآكده عاشوراء وهو كفارة سنة) لحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ ، أنه قال في صيام يوم عاشوراء (إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده) رواه مسلم.

شرح: من السنة صوم عاشوراء لحديث أبي قتادة عند مسلم والمراد بعاشوراء هو اليوم العاشر من محرم عند جمهور العلماء فعشرة هو يوم عاشوراء واستدلوا بحديث بن عباس ﷺ : (أن النبي ﷺ صام عاشوراء وأمر بصيامه قيل إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال: إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا يوم التاسع فلم يأتي العام المقبل إلا وقد مات) رواه مسلم. فقوله صمنا التاسع دل أن عاشوراء هو يوم عشره.

القول الثاني: أن يوم عاشوراء التاسع وليس العاشر واستدلوا بما ورد عن الحكم بن الأعرج قال: (انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت: اخبرني عن يوم عاشوراء ؟ فقال: إذا رأيت هلال محرم فاعدد وأصبح يوم تاسع صائماً قلت: أهكذا كان رسول الله ﷺ يصوم قال: نعم) رواه مسلم. فدل أن عاشوراء يوم التاسع وأجاب العلماء عليه بعدة أجوبه من أجودها جواب ابن القيم قال أرشد إلى ما ينبغي فيوم عاشوراء معلوم عنده فأرشده إلى أن يصوم التاسع قبله. وذكر النووي جواباً في شرح مسلم قال: هذا مأخوذ من إضماء الإبل لأن العرب تسمي الخامس رابعاً والسادس خامساً وهكذا العاشر تاسعاً. **فالراجح الأول** بلا إشكال أن العاشر هو يوم عشرة وبناء عليه يكون عاشوراء هو يوم عشرة.

فيستحب صيامه وصيام يوماً قبله يقول ابن القيم **مراتب عاشوراء ثلاث:**

١- يوماً قبله وبعده لحديث أبن عباس: أن النبي ﷺ قال: (يوماً قبله ويوماً بعده) رواه البيهقي لكنه ضعيف ويقول الشوكاني رواية منكرة لكن يكون صام ثلاثة أيام من الشهر واحتاط كما قال العلماء خاصة إذا اشتبه دخول الشهر فقد احتاط لعاشوراء.

٢- أن يصوم قبله وهذا أرشد إليه النبي ﷺ قال: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) رواه مسلم.

٣- صيام العاشر وحده قال العلماء لا يكره ويحصل الأجر المترتب عليه لكن ترك الأفضل.

(وصوم عشر ذي الحجة) لحديث أبن عباس ﷺ مرفوعاً (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله، من هذه الأيام) رواه البخاري. وعن حفصة قالت: (أربع لم يكن يدعهن رسول اللهﷺ : صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداء) رواه أحمد والنسائي.

شرح: يقول المصنف ويستحب صوم عشر ذي الحجة والمراد بالعشر التسع لأن العاشر عيد الأضحى لا يصام لكن مراده تسع ذي الحجة لكنها تسمى العشر والدليل على صيامها ما ذكره المصنف من حديث ابن عباس (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله، من هذه الأيام) رواه البخاري. و(أل) هنا للعموم أي كل عمل صالح والصيام من أفضل الأعمال الصالحة فنقول يستحب أن يصوم تسع ذي الحجة. أما حديث (أربع لم يكن يدعهن منها العشر) فرواه أحمد والنسائي وفي إسناده أبو إسحاق الكوفي الأشجعي مجهول والحديث ضعفه الألباني والزيلعي في نصب الراية. لكن الحديث الذي قبله يدل على الصيام لأنه من العمل الصالح. أما حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ما رأيته صائماً العشر قط) رواه مسلم أجاب العلماء أنه ورد في أبي داود والنسائي وصححه الألباني أن النبي ﷺ كان يصوم تسع ذي الحجة. وحديث عائشة هذا يحمل على ما علمته أنه لم يصمها فقد يكون صامها وهي لا تعلم. وعلى كل حال نقول حتى لو تعارض هذان الحديثان فعندنا حديث بن عباس (العمل الصلح) فالصيام داخل في العمل الصالح. فصيام تسع ذي الحجة مستحب بلا إشكال.

(وآكدها يوم عرفة، وهو كفارة سنتين) لحديث أبي قتادة مرفوعاً (صوم عرفة يكفر سنتين، ماضية ومستقبلة، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية) رواه الجماعة، إلا البخاري والترمذي. لحديث: (صوم يوم التروية كفارة سنة) الحديث، رواه أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس مرفوعاً.

شرح: وهذا ظاهر أن آكد تسع ذي الحجة هو يوم عرفة وصيامه كفارة سنتين سنة قبله وسنة بعده لكن لغير الحاج أما الحاج فالسنة له الفطر لأن النبي ﷺ : (لما تماروا بصيامه بعثوا له بلبن فشربه. وقد ورد في السنة أن النبي ﷺ نهى عن صيام عرفة بعرفة) لكن هذا ضعيف. ويغني عنه حديث أم الفضل السابق أنه شرب اللبن وهو بعرفه وأيضاً لأن الفطر فيه تقوي للدعاء.

ومما لم يذكر المصنف شعبان فشعبان يستحب الإكثار من الصيام فيه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان) متفق عليه. أما حديث إذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقد أنكره الإمام أحمد وابن معين.

(**وكره إفراد رجب**) **بالصوم، لما روى أحمد عن خرشة بن الحر قال:** (رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية) وبإسناده عن ابن عمر أنه: (كان إذا رأى الناس، وما يعدونه لرجب، كرهه وقال: صوموا منه وأفطروا).

شرح: يقول المصنف يكره صوم رجب مفرداً يفهم منه أنه إذا لم يفرده فلا يكره وبناء على ذلك **فقوله صيام رجب له ثلاث حالات:**

الأولى: أن يصوم شهراً قبله أو شهراً بعده فلا كراهة.

الثانية: أن يفطر بعض أيامه فلا يكره.

الثالثة: أن يصوم الشهر لوحده فهذا قال العلماء يكره ويقول شيخ الإسلام إنما كره صوم رجب وحده والجمعة سداً للذريعة. وعلل الفقهاء قالوا لأن أهل الجاهلية يعظمونه. لأن رجب من الترجيب وهو التعظيم وفيه رسالة لابن رجب اسمها: (تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب) وبين أنها كلها محدثة. وكذا قال شيخ الإسلام: كل ما ورد من الأحاديث في فضل رجب فهي كذب.وكما ذكر المصنف أن عمر ﷺ كان يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام وإسناده صحيح وكذلك ما ورد عن ابن عمر (إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال: صوموا منه وأفطروا) رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح.

(**والجمعة والسبت بالصوم**) **لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً:** (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده) متفق عليه. وحديث: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) **حسنه الترمذي. واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يكره صوم يوم السبت مفرداً، وأن الحديث شاذ أو منسوخ.**

شرح: عندنا مسألتان: **المسألة الأولى:** إفراد الجمعة بالصوم. **المسألة الثانية:** إفراد السبت بالصوم.

أما بالنسبة لإفراد الجمعة فيقول المصنف يكره وهذا **مذهب أكثر العلماء أن إفراد الجمعة يكره** لنهي النبي ﷺ عن إفراد يوم الجمعة بالصوم. كما في الصحيحين والصارف له عن التحريم إلى الكراهة جواز صيامها إذا صام يوماً قبلها أو بعدها. فهذا صارف من التحريم إلى الكراهة. أما لو حرمت ما جاز حتى لو صام قبله أو بعده.

القول الثاني: قول أبي حنيفة ومالك رحمهما الله لا يكره إفراد الجمعة بالصوم لحديث بن مسعود ﷺ قال: (قل ما كان النبي ﷺ يفطر يوم الجمعة) رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وحسنه الترمذي وصححه ابن عبد البر وقال الجمهور هذا محمول على عدم الإفراد. وقالوا أيضاً إنه يوم كسائر الأيام فلا يكره صومه. **والراجح** مذهب الجمهور أنه يكره. لكن بالنسبة للكراهية لمن قصد إفراده. أما من صام الجمعة لأنه يوم راحة له أو لأنه أسهل عليه فلا بأس إنما الكراهة إذا قصد تخصيص يوم الجمعة لأنه يوم الجمعة.

المسألة الثانية: إفراد يوم السبت بالصيام. **فمذهب الحنابلة أنه يكره إفراد السبت بالصوم** لهذا الحديث (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه) رواه الإمام أحمد وهذا الحديث صححه بعض العلماء فالحاكم صححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي وابن حجر يقول رجاله ثقات إلا أنه مضطرب والألباني يصححه. وقال بعض العلماء إنه ضعيف فالإمام مالك يقول كذب وأعله النسائي بالاضطراب وقال أبو داود منسوخ وقال شيخ الإسلام

شاذ أو منسوخ ولكن رد على هذه الإعلالات فالاضطراب من وجوه يمكن الترجيح بينها وأما النسخ غير مسلم لأنه يمكن الجمع بأن يصام بلا كراهه إذا صيم معه غيره.

القول الثاني: أنه لا يكره إفراد السبت بالصيام لحديث أم سلمة: (إنها سئلت أي الأيام أكثر كان النبي ﷺ يصوم فقالت: يوم السبت والأحد) رواه أحمد وابن خزيمة وبن حبان والحاكم وأعل بمحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب وأجيب أنه ثقة وثقه أبن حبان وروى عنه غير واحد وصحح هذا الحديث ابن القطان وعبد الحق وحسنه الترمذي والجواب أنه كان يصوم السبت مع الأحد فيحمل الجمع **والراجح الأول** أنه يكره إفراد السبت بالصوم وبعض العلماء قال: ويكره إفراد الأحد بالصوم.

فالخلاصة أيام الأسبوع:

الجمعة والسبت والأحد عند بعض العلماء يكره فهذه يكره إفرادها.

الاثنين والخميس يستحب.

الثلاثاء والأربعاء نفل مطلق.

(وكره صوم يوم الشك) تطوعاً لقول عمر: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ) رواه أبو داود والترمذي.

(وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر) عند أصحابنا.

شرح: أيضاً يكره صوم الشك وقد سبق أن صوم يوم الشك يحرم ولا يكتفي بالكراهة وهذا سبق في أول باب الصيام. لكن **ما هو يوم الشك؟** هو ليس الثلاثون كما قال المصنف إذا كانت السماء صافية فقط. بل هو يوم الثلاثين سواء السماء صافية أو فيها غيم أو قتر على الراجح أما عند الحنابلة فيوم الشك هو يوم الثلاثين إذا كان فيه غيم أو قتر.

(ويحرم صوم العيدين) إجماعاً لحديث أبي هريرة مرفوعاً (نهى عن صوم يومين: يوم الفطر ،ويوم الأضحى) متفق عليه.

شرح: وهذا ظاهر أن صوم يوم الفطر وعيد الأضحى محرم بالإجماع فلا يصام نفلاً ولا قضاء ولا نذر فلا يصح أن يصام العيدين.

(وأيام التشريق) لحديث (وأيام منى أيام أكل وشرب) رواه مسلم مختصراً، إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدي، لحديث ابن عمر وعائشة (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري.

شرح: أيضاً مما يحرم صومها أيام التشريق وهو يومان على المذهب الحادي عشر والثاني عشر **وعلى الراجح** ثلاثة أيام. فهذه لا يجوز صومها لأنها أيام أكل وشرب كما صح ذلك عن النبي ﷺ فلا تصام لا نفلاً ولا نذراً ولا واجباً عن قضاء رمضان إلا من لم يجد الهدي فإنه يصوم أيام التشريق لا بأس لحديث عمر وعائشة الذي ذكره المصنف فهؤلاء رخص لهم أما ما عداهم فلا يصوم أيام التشريق وقد ذهب بعض العلماء إلى جواز صوم قضاء رمضان قياساً على صوم المتمتع في مكة لكن هذا قياس مع

الفارق لأن المتمتع ملزم بصيامها في الحج إذا لم يجد الهدي أما قضاء رمضان فليس بملزم فالصحيح أن أيام التشريق يحرم صومها إلا لمن لم يجد الهدي.

(**ومن دخل في تطوع لم يجب إتمامه**) **لحديث عائشة** (**قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية، أو جاءنا رزق، وقد خبأت لك شيئاً، قال: ما هو؟ قلت: حيس، قال: هاتيه، فجئت به فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً**) **رواه مسلم وكره خروجه بلا عذر خروجاً من الخلاف، لقوله تعالى:**(**ولا تبطلوا أعمالكم**).

شرح: إذا شرع الإنسان في صوم تطوع له أن يقطعه ولا يلزمه إتمامه وهذا رأي جمهور العلماء لكن العلماء يقولون لا ينبغي قطعه لغير غرض صحيح لقوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم) ولو قطعة لا شيء عليه. **لكن إذا قطعة هل يلزمه قضاؤه أم لا؟** جمهور العلماء لا يلزمه قضاؤه لأنه نفل ليس بواجب حتى يقضى.

القول الثاني: مذهب الإمام مالك يلزمه قضاؤه لحديث عائشة قالت: (أهدى لحفصة طعام وكنا صياماً فأفطرنا فقال النبي ﷺ لا عليكن صوما مكانه يوماً أخر) رواه أبو داود. **واجب عنه بجوابين:**

الأول: أنه ضعيف. **الثاني**: على فرض صحته محمول على الندب وهذا هو الصحيح أنه لا يلزمه قضاؤه.

(**وفي فرض يجب**) **إتمامه ولا يجوز له الخروج بلا خلاف. قاله في الشرح، لأنه يتعين بدخوله فيه، فصار كالمتعين، والخروج من عهدة الواجب متعين ، وإنما دخلت التوسعة في وقته رفقاً، فإن بطل فعليه إعادته.**

شرح: هذا ظاهر لا إشكال فيه أن من دخل في صوم فرض حرم عليه الخروج فلو كان صوم قضاء أو نذر أو نحوه من صوم الواجب فيحرم قطعه فهذا بلا خلاف كما قال المصنف.

(**ما لم يقلبه نفلاً**) **فيثبت له حكم النفل.**

شرح: يقول المصنف لا يصح قطع الفرض إلا إذا قلبه نفلاً فيصح لأنه يصح أن يقلب صلاة الفريضة نفلاً فكذلك هنا. لكن بشرط أن لا يكون حيلة على الفطر فإذا قلبه نفلاً لأجل أن يقطعه بعدما يكون نفلاً فهذا محرم ولا يجوز لأنه تحيل على إسقاط واجب.

شرح كتاب الصّيام

ويليه إن شاء الله تعالى: شرح كتاب الاعتكاف

كتاب الإعتكاف

وهو: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى. وهو في الشرح: لا نعلم خلافاً في استحبابه، لحديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده) متفق عليه.

شرح: بعد الصيام ذكر المصنف كتاب الاعتكاف ومناسبته للصيام ظاهره إذ أن الاعتكاف سنة مؤكده في رمضان في العشر الأواخر ولذلك الحقوا الاعتكاف بكتاب الصيام.

الاعتكاف لغة: يطلق على أشياء: منها لزوم الشيء والإقبال عليه والاستدارة والمكث والاستقامة.

أما اصطلاحاً: فهو لزوم المسجد لطاعة الله جل وعلا.

يقول المصنف أنه سنة لا نعلم خلافاً في استحبابة كما نقله عن صاحب الشرح وهو بن قدامة الصغير عمه صاحب المغني. وهذا رأي جمهور العلماء أن الاعتكاف سنة ويرون أن السنة قسمان. سنة مطلقة في أي زمن وسنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان ومسنون سنة مطلقة في كل الأزمان واستدلوا بقوله تعالى: (وانتم عاكفون في المساجد) فهذه الآية عامه كل زمان. وحديث ابن عمر (أن عمر سأل النبي ﷺ عن نذره أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام) رواه الدار قطني. و (ليلة) مطلقة وفي رواية يوماً و لم يحددها عمر في العشر الأواخر. وقالوا (أن الرسول ﷺ لما ترك الاعتكاف في سنة من السنوات قضاه في العشر الأول من شوال) رواه مسلم. فعلم أنه سنة.

القول الثاني: أن الاعتكاف مباح وليس سنة وهذا قال به بعض المالكية وأخذوه من قول مالك: فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة أتباعهم للأثر فوقع في نفسي أنه كالوصال وأراهم تركوه لشدته و لم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن. لكن هذا القول أنه مباح ضعيف لأن أدلتهم أن الصحابة تركوه وأن اعتكاف النبي ﷺ كالوصال. فالصحابة قد يكونون منشغلين بأمور أعظم من الاعتكاف.

القول الثالث: أنه في العشر الأواخر سنة وما عداه من قبيل المباح وليس مشروعاً وهذا القول هو **الراجح** أنه في العشر الأواخر سنة أما في غيرها مباح أما استدلال الجمهور أنه سنة في كل وقت لأن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال فهذا قضاء لما فاته في رمضان. وسيأتينا أقله هل هو يوم وليلة أو العشر أو غير ذلك. سيأتي عند مسألة أقل الاعتكاف.

(ويجب بالنذر) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً، لقوله ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) رواه البخاري.

شرح: هذا ظاهر أنه يجب بالنذر لأنه طاعة فإذا نذر الطاعة وجب الوفاء بها. ولأن النبي ﷺ قال لعمر: (أوف بنذرك). وقال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) رواه البخاري.

(وشرط صحته ستة أشياء: النية، والإسلام، والعقل، والتمييز) كسائر العبادات.

شرح:وهذا ظاهر **النية** لأنه عبادة لا بد له من نية **والإسلام** فالكافر لا يصح اعتكافه لقوله تعالى: (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ورسوله) فالكافر لا تصح منه النية حتى يسلم.

والعقل فالمجنون لا نية له مرفوع عنه القلم لحديث: (رفع القلم عن ثلاث ومنهم المجنون).

والتمييز لأن المميز تصح منه العبادة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (مروا أولادكم بالصلاة لسبع) فالعبادة لا يؤمر بها إلا المميز.

(وعدم ما يوجب الغسل) لقوله ﷺ (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) وقد سبق.

شرح: الجنب لا يصح منه الاعتكاف لأنه ممنوع من اللبث في المسجد وكذلك الحائض والحديث الذي استدل به المصنف ضعيف رواه أبو داود وضعفه البيهقي والاشبيلي بل قال ابن حزم إنه باطل لكن عندنا اصح منه وهو قول النبي ﷺ لعائشة رضي اله عنها: (ناوليني الخمرة قالت: إني حائض. قال: حيضتك ليست في يدك) رواه مسلم. وهذا وهو معتكف. وقبل ذلك قوله تعالى: (ولا جنباً إلا عابري سبيل) إذاً هذا الشرط الخامس من شروط الاعتكاف.

(وكونه بمسجد) لقوله تعالى(وأنتم عاكفون في المساجد).

شرح: هذا الشرط السادس يشترط أن يكون الاعتكاف في المسجد وهذا بالإجماع لهذه الآية لكن **ما هو المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف؟**

القول الأول: جمهور العلماء أن الاعتكاف يصح في كل مسجد يقام فيه ويؤذن وهذا معنى كلام المصنف في المسألة التالية يزاد في حق من تلزمه الجماعة أن يكون في مسجد جماعة. إذا الاعتكاف يصح في كل مسجد يؤذن فيه ويقام واستدلوا بعموم الآية (وأنتم عاكفون في المساجد). وقالوا أيضاً هذا هو الوارد عن حذيفة ﷺ أن الاعتكاف يصح في كل مسجد يقام فيه لكن قالوا هذه من رواية الضحاك وهو لم يدرك حذيفة فيكون منقطعاً. لكن عندنا الآية.

القول الثاني: أنه لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة وهذا مروي عن سعيد بن المسيب وذكر عن حذيفة ﷺ واستدلوا بقول حذيفة لابن مسعود ﷺ : (لقد علمت أن رسول اللهﷺ قال لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة أو قال: في مسجد جماعة) رواه سعيد بن منصور في سننه والطحاوي في الآثار وابن أبي شيبة ولفظه: ألا أعجب من قوم عكوف بين دارك ودار الأشعري – يعني في المسجد– فقال ابن مسعود فلعلهم أصابوا وأخطأت. فحذيفة ينكر هذا لكن رد عليه ابن مسعود ﷺ عن الجميع.

القول الثالث: أنه لا يصح إلا في جامع وهذا قال به طائفة من السلف منهم عروة والزهري وهو أحد قولي مالك واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده. إلى هنا في الصحيحين واخرج هذه الزيادة: من السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لا بد له منها ولا يعود مريضاً ولا يمس امرأةً ولا يباشرها ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع والسنة فيمن اعتكف أن يصوم) هذه الزيادة رواها الدار قطني والبيهقي وأخرجها أبو داود مفصولة عن الحديث.

وأجاب العلماء عليها بجوابين:

الأول: النسائي أخرجه في السنن الكبرى ليس فيه (والسنة للمعتكف...)

الثاني: أن قوله: والسنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة....الخ أن هذا مدرج من كلام الزهري وليس من كلام عائشة وقالوا أيضاً من رواية عبد الرحمن بن إسحاق قال أبو حاتم لا يحتج به وقال البخاري لا يعتمد على حفظه. وصحح بعض العلماء هذه الزيادة وقالوا أنها من كلام عائشة وقوله إدراجها من الزهري ليس بصحيح بدليل ثلاثة من الثقات يجعلونه من كلام عائشة

رضي الله عنها هم: عبد الرحمن بن إسحاق وابن جريج وعقيل. أما القدح في عبد الرحمن بن إسحاق فغير مسلّم فهو ثقة من رجال مسلم. ويجاب أيضاً محمول على الاستحباب فالأفضل في مسجد جامع.

القول الرابع: أنه لا يصح إلا في المسجد الحرام وهذا حكي عن عطاء.

القول الخامس: لا يصح إلا في المسجد النبوي وهذا حكي عن سعيد بن المسيب.

والراجح القول الأول كما هو مذهب الجمهور أن الاعتكاف يصح في كل مسجد يؤذن فيه ويقام يعني مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس. وليس مصلى كما في المدارس وبعض الدوائر الحكومية فيها مصليات يصلون فيها أوقات الدوام هذا لا يسمى مسجد بل هو مصلى لا يأخذ أحكام المساجد. هذا بالنسبة للرجل. **لكن المرأة هل هي مثل الرجل في الاعتكاف لا بد من المسجد أو لها الاعتكاف في مسجد بيتها؟** قولان للعلماء:

القول الأول: أنها كالرجل لا يصح اعتكافها إلا في المسجد وهذا مذهب الحنابلة والمالكية والشافعية واستدلوا بنفس الآية (عاكفون في المساجد) وهذا عام يشمل المرأة والرجل. واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ لما أراد الاعتكاف وأمر بخباء وضرب استأذنت عائشة فضربت لها خباءاً في المسجد وزينب وحفصة لما رأت عائشة ضربت خباءاً ضربتا لهما خباءاً في المسجد فلما رأى النبي ﷺ الأخبية قال آلبرّ أردن فأمر بالأخبية فأزيلت وترك الاعتكاف تلك السنة) متفق عليه. فلو صح اعتكاف المرأة في البيت لما ضربن الأخبية في المسجد. ولأمرهن رسول الله ﷺ أن يعتكفن في البيوت. والقاعدة لا فرق بين الرجل والمرأة في العبادات إلا بدليل.

القول الثاني: **مذهب الحنفية**: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها إذا اتخذت مسجداً في بيتها واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن) فجملة وبيوتهن رواه أبو داود وصححه جمع من العلماء ومنهم النووي والألباني. أما أول الحديث ففي الصحيحين. فما دام بيوتهن خير لهن في الصلاة فكذلك خير لهن في الاعتكاف. واستدلوا بالحديث السابق أنهن أمرن بتقويض الأخبية فدل أن المسجد ليس محلاً لاعتكاف المرأة لكن يجاب عنه أنه ﷺ رأى منهن الغيرة ولهذا قال آلبرّ أردن وليس لأن البيت محل اعتكاف. واستدلوا أيضاً بأنه درء للفتنة وصوناً لها وأستر لأن أمر المرأة مبني على التستر والحشمة. والجواب عنه أنه يجب عليها إذا اعتكفت في المسجد أن يكون هناك ستر وحفظ وعدم فتنة وإلا لا تعتكف. **فالراجح** مذهب الجمهور أن المرأة لا يصح اعتكافها إلا في المسجد كالرجل لكن تكون في معزل عن الرجال ولا يكون هناك فتنة.

(ويزاد في حق من تلزمه الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة) قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً، لأنها واجبة علية، فلا يجوز تركها، ولا كثرة الخروج الذي يمكن التحرز منه، لأنه مناف للاعتكاف.

شرح: وهذا ظاهر لأن الجماعة واجبة فإذا كان المسجد لا تقام فيه جماعة فلا يعتكف فيه لأنه لا يؤذن فيه ولا يقام لجماعة وسوف يصلي فيه منفرداً وإذا أراد الصلاة في مسجد آخر سيكثر الخروج وكثرة الخروج مناف للاعتكاف.

(ومن المسجد ما زيد فيه) حتى في الثواب في المسجد الحرام، لعموم الخبر. وعند الشيخ تقي الدين وابن رجب، وطائفة من السلف : ومسجد المدينة أيضاً. فزيادته كهو في المضاعفة. خالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي، وقال ابن مفلح في الآداب الكبرى: هذه المضاعفة تختص بالمساجد غير الزيادة على ظاهر الخبر، يعني قوله ﷺ (صلاة في مسجدي هذا...).

شرح: يقول المصنف إن ما زيد من المسجد فهو داخل فيه وهذا ظاهر فلو وسع المسجد عما كان عليه فالمزيد يعتبر من المسجد وهذا في عموم المساجد ظاهر لكن في المساجد الثلاثة هل يحصل الأجر في ما زيد فيها بعد وفاة النبي ﷺ لأنه ذكر فضل الصلاة فيها فهل الزيادة يكون فيها الفضل المترتب على ذلك. **فنقول أولاً بالنسبة للمساجد الثلاثة:**

أولاً :المسجد النبوي. هل تحصل المضاعفة فيما زيد فيه بعد وفاة النبي ﷺ ؟

القول الأول: أن الزيادة فيه لها حكم المزيد وهذا مذهب أكثر السلف لعموم حديث (وصلاة في مسجدي هذا...) فهذا عام يشمل ما كان في عهده وبعده. الدليل الثاني أنه كله يطلق عليه مسجد النبي ﷺ واستدلوا بما أخرجه عمرو بن شبَّة في أخبار المدينة عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لو بني المسجد إلى كذا لكان مسجدي). لكن هذا ضعيف واستدلوا أيضاً بما ورد عن عمر أنه قال: (لو حد المسجد إلى ذي حليفة لكان منه). وأيضاً قالوا هذه الزيادة تأخذ حكم المسجد في كونها لا تباع ولا توهب ولا يصح البيع فيها وإنشاد الضالة إذاً فلتأخذ أحكام الفضل.

القول الثاني: أن الزيادة لا تضاعف فيها الصلاة وهذا قال به بعض السلف كابن عقيل وابن الجوزي والنووي. وإنما المضاعفة فيما كان على عهد النبي ﷺ صلاة في مسجدي هذا. فأشار إليه فتكون المضاعفة مقدارها سبعون ذراعاً في ستين ذراعاً. **والراجح** القول الأول أن المضاعفة تحصل فيما زيد في المسجد وهو اختيار شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم.

القسم الثاني: **المسجد الأقصى**. والمسجد الأقصى ليس له حرم باتفاق لأن العلماء مجمعون على أنه لا حرم إلا للمسجد الحرام والمسجد النبوي على خلاف في ذلك.

القسم الثالث: **المسجد الحرام**. وهذا يقودنا إلى **مسألة مهمة** وهي **هل المضاعفة في المسجد الحرام في مسجد الكعبة فقط أو في حرم مكة كله؟**

القول الأول: **مذهب الحنفية والشافعية** أن المضاعفة بجميع حرم مكة فمن صلى في أي مكان في مساجد مكة إذا كانت داخل الحرم فهي عن مائة ألف صلاة واستدلوا: أن النبي ﷺ في الحديبية نزل بالحل وكان يصلي في الحرم. **والجواب عليه**: أن الصلاة في الحرم لا شك أفضل من الحل لكن لا يلزم التضعيف. وهذا عند التأمل لا يدل على التضعيف بل يدل أن الحرم أفضل من الحل. واستدلوا بقوله تعالى: (هدياً بالغ الكعبة) والهدي لا يذبح عند الكعبة بل يذبح بحرم مكة. **والجواب**: أن المراد وصول الهدي إلى الكعبة والكلام يحمل على ما يتبادر إلى ذهن المخاطب. واستدلوا بقوله تعالى: (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام...). والرسول ﷺ أسرى به من بيت أم هانئ رواه أبو يعلى وفي إسناده صخرة ابن ربيعة يقول ابن حجر صدوق بهم. **والجواب** هذا الحديث فيه صخرة كما قال ابن حجر وأيضاً عندنا حديث أنس في الصحيحين أنه أسرى به من مسجد الكعبة.

القول الثاني: مذهب المالكية وظاهر مذهب الحنابلة أن المضاعفة لا تكون إلا في مسجد الكعبة واستدلوا بحديث ابن عباس (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة) رواه مسلم. وفي رواية (إلا المسجد الحرام) رواه مسلم. فذكر مسجد الكعبة وبقية المساجد لا يقال لها مسجد الكعبة. **الدليل الثاني:** قوله ﷺ : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ومنها المسجد الحرام) متفق عليه. ولا يمكن يقال أنه يشد الرحل إلى مسجد في العزيزية أو بمنى وهكذا. أيضاً قوله تعالى: (سبحان الذي أسرى بعبده من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) وفي حديث أنس ﷺ في الصحيحين أنه أسرى به من الحجر وهو جزء من الكعبة. واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) فالمراد مسجد الكعبة لا جميع الحرم لأنه قال: فلا يقربوا المسجد الحرام و لم يقل فلا يدخلوا المسجد الحرام والكافر لو وقف على حدود الحرم و لم يكن بينه وبين حدود الحرم إلا شعرة واحدة لم يكن حراماً ولو كان المراد الحرم كله كان يحرم عليهم أن يقربوا من حدود الحرم. والله أعلم.

(ومنه سطحه) لعموم قوله في المساجد.

شرح: سطح المسجد داخل فيه. وعندنا قاعدة (يصح الاعتكاف في المسجد وفي كل مكان تابعاً للمسجد ومتصلاً به. لكن مسألة مهمة وهي أن المعتكف إذا كان يلزم من صعوده إلى السطح الخروج خارج المسجد فلا يصح لأنه يبطل اعتكافه إذا خرج خارج المسجد. أما لو كان الدرج داخل المسجد فلا بأس أن يصعد للسطح ويبقى فيه لأنه تابع للمسجد.

(ورحبته المحوطة) قال القاضي: إن كان عليها حائط وباب، كرحبة المهدي بالرصافة، فهي كالمسجد لأنها معه وتابعة له، وإن لم تكن محوطة، كرحبة جامع المنصور، لم يثبت لها حكم المسجد.

شرح: وهذا ظاهر رحبة المسجد المحوطة يعني إذا كان للمسجد سور محيط به فما كان داخل السور أو الحوش -كما يسمى- فهذه تابعة للمسجد ولها حكمه. ولهذا الناس في الصيف يصلون داخل سور المسجد ولا إشكال.

(ومنارتها التي هي أو بابها فيه) لأنها في حكمه وتابعة له.

شرح: هذا أيضاً واضح أن منارات المسجد إذا كانت داخل المسجد فلها حكمه أو كانت خارج المسجد لكن متصلة به بابها يفتح داخل المسجد فهذه أيضاً تابعة للمسجد ولهذا توجد بعض المنارات ملاصقة للمسجد وبابها يفتح داخل المسجد فمن أراد أن يصعد المنارة دخلها عن طريق المسجد فهذه تابعة للمسجد. ومثلها الغرف التي تكون في المساجد أو مصلى النساء إذا كان باب الغرفة أو باب مصلى النساء داخل المسجد فهو في حكمه. أما إذا كانت الغرفة خارج المسجد وبابها خارج المسجد أو مصلى النساء بجوار المسجد وبابه خارج المسجد فهذا ليس تابعاً للمسجد فلينتبه لذلك لا سيما في أثناء الاعتكاف ولهذا ينبغي أن يكون مصلى النساء أو الغرف متصلة بجدار المسجد وله باب داخلي يفتح داخل المسجد ليكون تابعاً للمسجد وتكون الغرفة تابعة للمسجد فلا يبطل اعتكافه إذا دخلها.

(ومن عين الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين) ولو بلا شد رحل، لأن الله لم يعين لعبادته مكاناً كمن نذر صلاة بغير المساجد الثلاثة. لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى) متفق عليه. ولو تعين غيرها بالتعين لزم المضي إليه، واحتاج إلى شد رحل لقضاء نذره، ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكاناً في غير الحج. وأفضل المساجد المسجد الحرام، فمسجد المدينة، فالمسجد الأقصى، لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام) رواه الجماعة إلا أبا داود. وفي رواية (فإنه أفضل) فمن نذر اعتكافاً أو صلاة في أحدهما لم يجزئه في غيره، ومن نذر في مسجد المدينة أجزأه فيه وفي المسجد الحرام، ومن نذر في الأقصى أجزئه في الثلاثة، لحديث جابرﷺ (أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت: إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: صل ها هنا، فسأله، فقال: صل ها هنا، فسأله، فقال: شأنك إذاً) رواه أحمد وأبو داود.

شرح: بالنسبة لمن نذر اعتكاف وعينه في مسجد معين **فهل يلزمه ذلك المسجد الذي عينه أو لا؟**

نقول **المساجد لا تخلوا من أمرين:**

الأمر الأول: المساجد الثلاثة فهذه إذا عين الاعتكاف في أحدها فيجزئ من الأدنى إلى الأعلى ولا عكس. لأنه يشرع شد الرحال لها. فلو نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى جاز في المساجد الثلاثة ولو نذر أن يعتكف في المسجد النبوي جاز فيه وفي المسجد الحرام و لم يجز في المسجد الأقصى. ولو نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لم يجزئ إلا فيه لأنه لا أعلى منه. لأن الرسول ﷺ قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...) متفق عليه. أما كونه ينتقل من الأدنى إلى الأعلى لأن النبي ﷺ قال: (للذي نذر أن يصلي في بيت المقدس قال: صل ها هنا) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي وصححه ابن دقيق العيد والألباني رحم الله الجميع.

الأمر الثاني: بقية المساجد فهذا يصح أن يعتكف أو يصلي في أي مسجد لأننا لو قلنا يصلي أو يعتكف في المسجد الذي عينه لزم شد الرحل لو كان المسجد بعيداً والرحل لا يشد إلا إلى المساجد الثلاثة فقط. ولأن الصلاة ليس لها فضيلة شرعية من حيث المكان فالمساجد سواء من حيث الصلاة. **فمثلاً** : لو نذر أن يعتكف في مسجد في العزيزية وهو في المحمدية قلنا اعتكف عندك في مسجدك ولا حاجة إلى الذهاب لذلك المسجد.

(**ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر**) لقول عائشة رضي الله عنها (السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد منه) رواه أبو داود. وحديث (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) متفق عليه.

شرح: شرع المصنف في مبطلات الاعتكاف فأولها الخروج من المسجد فإذا خرج بطل اعتكافه لأن المكث في المسجد هو ركن الاعتكاف. **وخروج المعتكف من المسجد له حالتان:**

الحال الأول: أن يخرج بعض بدنه من المسجد أخرج يده أو رجله أو رأسه بعض بدنه فهذا لا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فترجله وهي حائض) رواه البخاري ولأنه لا يسمى خارجاً من المسجد إذا أخرج بعض بدنه.

الحال الثانية: أن يخرج جميع بدنه **فهذا تحته خمسة أقسام:**

الأول: أن يخرج لغير عذر فهذا يبطل اعتكافه.

الثاني: أن يخرج لحاجة شرعية أو طبيعية كالغسل يوم الجمعة أو للجنابة أو يخرج ليصل الجمعة لأن مسجده ليس جامع والطبيعية لحاجة الإنسان كالخلاء والأكل والشرب ونحوه فهذا لا بأس به لحديث عائشة رضي الله عنها (كان لا يخرج إلا لحاجة الإنسان) متفق عليه. وحديث: (والسنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد منه) رواه أبوداود والدار قطني والبيهقي وسبق الخلاف في صحته **والراجح** أنه صحيح.

الثالث: أن يخرج لقربة من القرب كصلاة الجنازة وحضور درس وعيادة مريض ونحوه فهذا فيه تفصيل إن اشترطه فله الخروج وإن لم يشترطه فإنه إذا خرج يبطل اعتكافه لحديث ضباعة بنت الزبير في اشتراطها في الحج قال: فإن لك على ربك ما استثنيت ولحديث المسلمون على شروطهم لكن لا ينبغي له أن يشترط إذ لا داعي لهذا والغرض من الاعتكاف لزوم المسجد والانقطاع لله جل وعلا.

الرابع: أن يخرج لأمر ينافي الاعتكاف كالبيع والشراء أو محادثة الناس والجلوس معهم أو مباشرة أهله ونحوه فهذا يبطل الاعتكاف سواء اشترط أم لم يشترط.

الخامس: أن يخرج لضرورة كانقاذ معصوم أو خاف على نفسه أو خشي فتنة فهنا لا يبطل اعتكافه لأن الضرورة تبيح المحظورات وإذا زال الضرر يعود سريعاً. هذه حالات من خرج من اعتكافه.وينبغي أن يعلم أن هذه المبطلات لا بد لها من ثلاثة شروط: عالم، ذاكر، مختار. فلو حصل واحد من مبطلات الاعتكاف جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا يبطل اعتكافه.

(**وبنية الخروج، ولو لم يخرج**) لحديث (إنما الأعمال بالنيات).

شرح: النية لها أثر في العمل فلو أن إنسان نوى الخروج فهذه نية لإبطال الاعتكاف فيبطل كما لو نوى قطع الصلاة أو قطع الصيام فهنا تفسد العبادة فالاعتكاف عبادة إذا نوى قطعها انقطعت ولو لم يخرج. ولكن عندنا **مسألتان مهمتان** :

الأولى: أن يعزم على الخروج فهذا يبطل اعتكافه لأن الاعتكاف نية وقد قطعها كما لو عزم على إبطال الصلاة.

الثانية: لو تردد في الخروج لم يعزم الخروج لكنه تردد **هل يخرج أو يبقى في معتكفه؟** فالمذهب يبطل الاعتكاف

والراجح أنه لا يبطل لأن النية باقية فأصل النية باقي إنما تردد في إبطال الأصل هل يبطله أو لا فلا يبطل الاعتكاف لأن النية موجودة.

(وبالوطء في الفرج) لقوله تعالى: (... ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) **فإذا حرم الوطء في العبادة أفسدها كالصوم والحج، ولا كفارة. نص عليه وروى حرب عن ابن عباس** ﷺ (إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه) **واستأنف الاعتكاف.**

شرح: الوطء مبطل للاعتكاف بلا خلاف لهذه الآية والوطء هو تغييب الحشفة ولا يلزم إيلاج الذكر كله ولا يلزم الإنزال فإذا غيب الحشفة بطل اعتكافه.

(والإنزال بالمباشرة دون الفرج) لعموم الآية.

شرح: هذه المسألة الإنزال والمباشرة مبطل للاعتكاف لكن لابد من التفصيل في الإنزال والمباشرة **فالإنزال له ست حالات:**

١-أن يترل بنظرة واحدة فلا يبطل اعتكافه لقوله ﷺ (لعل لك الأولى وليس لك الثانية).

٢- أن يكرر النظر فيترل فيبطل الاعتكاف لأن النظرة الثانية يمكن التحرز لها.

٣-أن يترل بالاحتلام فلا يبطل اعتكافه.

٤-أن يفكر فيترل فلا يبطل اعتكافه لقوله ﷺ (إن الله تجاوز عن أمتي ماحدثت بها أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) متفق عليه.

٥-أن يترل بالمباشرة فيبطل اعتكافه.

٦-أن يترل بالاستمناء فهنا يبطل. **فالخلاصة ثلاثة يبطل وثلاثة لا يبطل.**

أما بالنسبة للمباشرة: فالمصنف يقول دون الفرج لأن المباشرة في الفرج سبقت وهي الوطء. **فالمباشرة لا تخلو من أمرين:**

الأول: أن تكون بغير شهوة. فهذا لا يبطل اعتكافه، لأن عائشة رضي الله عنها كانت ترجل الرسول ﷺ ولا شك أنها تمسه وتباشره.

الثاني: أن تكون المباشرة بشهوة. **فالقول الأول: مذهب مالك** والمصحح عند الشافعية: أنه يبطل اعتكافه.

القول الثاني: مذهب أحمد وأبي حنيفة: أنه لا يبطل اعتكافه إلا إذا أنزل. **وهذا أقرب إلحاقاً للاعتكاف بالصوم.**

(وبالسُّكر) لخروج السكران عن كونه من أهل المسجد.

شرح: هذا ظاهر لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ..) الآية {النساء:٤٣}.

(وحيث بطل الاعتكاف وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة) لأنه أمكنه الإتيان بالمنذور على صفته فلزمه، كحالة الابتداء.

شرح: إذا نذر أن يعتكف أياماً متتابعة لكن لم يقيدها بزمن. **مثلاً** قال: لله عليّ نذر أن أعتكف عشرة أيام متتابعة، و لم يقل في رمضان أو في محرم أو أول الشهر فهنا إذا بطل الاعتكاف بأي مبطل من المبطلات السابقة فيجب أن يستأنفه من جديد لأنه

يمكن أن يأتي به مرة أخرى متتابعاً. فيأتي به ولا شيء عليه ليس عليه كفارة لأنه لم يقيدها بزمن يفوت النذر بفواته كما سيأتي في المسألة التي بعدها.

(وإن كان مقيداً بزمن معين استأنفه، وعليه كفارة يمين لفوات المحل. ولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة) لما تقدم.

شرح: هذه المسألة تخالف المسألة السابقة بكونه هنا قيّد الاعتكاف بزمن. **مثلاً** نذَرَ أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، أو الأُولى مثلاً. فلما اعتكف بطل اعتكافه بأي مبطل من المبطلات. فهنا يستأنف الاعتكاف لأن الاعتكاف وجب بالنذر، وعليه كفارة لفوات المحل، لأن المحل العشر الأواخر من رمضان وفات تتابعها ولا يمكن تداركها فيكفِّر لفوات المحل.

وبناءً عليه نقول: إذا نذر المسلم أن يعتكف فإنه لا يخلو من ثلاثة أمور:

الأول: أن تكون أيام الاعتكاف معيّنة، قال: لله علي نذر أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان. فيجب التتابع فإن أبطلها لزمه الاستئناف وكفارة يمين لفوات المحل.

الثاني: أن تكون مطلقة متتابعة. قال: لله علي نذر أن أعتكف عشرة أيام متتابعة أو نوى التتابع، فأبطلها. فإنه يستأنف العشرة كاملة ولا كفارة عليه، لأن المطلوب عشرة أيام ويأتي بها.

الثالث: أن تكون مطلقة غير متتابعة أو لم ينوِ التتابع. قال: لله علي نذر أن أعتكف عشرة أيام و لم يعيّن التتابع و لم ينوه فإذا أبطلها يكمل ويقضي اليوم الذي أبطله. لأنه يصدق عليه أنه اعتكف عشرة أيام.

يقول المصنف: ولا يبطل إذا خرج لبول أو غائط أو طهارة واجبة. يُفهم منه أن الطهارة المستحبة لا يخرج لها مثل تجديد الوضوء أو غسل الجمعة إن قلنا مستحب.. وهكذا.

(أولإزالة نجاسة أو جمعة تلزمه) ولا قضاء لزمنه، ولا كفارة، لأن ذلك كالمستثنى لكونه معتاداً.

شرح: يقول ولا يبطل الاعتكاف إذا خرج من المسجد لإزالة نجاسة على بدنه أو ثوبه وكذلك إذا خرج لجمعة تلزمه. لأن هذا أمر معتاد ولا بد منه ولا يحتاج أن يقضي هذا الوقت الذي خرج فيه لأنه من المستثنى شرعاً.

(ولا إن خرج للإتيان بمأكل أو مشرب، لعدم خادم) لأنه لا بدّ له منه. فيدخل في عموم حديث عائشة: (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان). متفق عليه.

شرح: يقول: ولا يبطل أيضاً إذا خرج للإتيان بأكله وشربه لأن هذا لا بدّ منه فكما أن الاعتكاف المستحب، لايبطل به. فكذلك الاعتكاف المنذور لا يبطل به، لحديث عائشة رضي الله عنها السابق: (ولا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) متفق عليه. لكن إذا عدم خادم أما إذا كان عنده خادم يأتيه به أو أولاده أو أهله فلا يجوز أن يخرج ولو خرج بطل اعتكافه.

(**وله المشي على عادته**) من غير عجلة، لأن ذلك يشق عليه. ويجوز أن يسأل عن المريض وغيره في طريقه، ولا يعرج إليه ولا يقف، لقول عائشة رضي الله عنها: (إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة) متفق عليه.

شرح: إذا خرج المعتكف لما يجوز له الخروج له فإن الضرورة تقدَّر بقدرها فلا يتأخر ولا يذهب يميناً وشمالاً، بل يذهب مع أقرب الطرق للإتيان بهذه الأمور، ولا يقف يتحدث ويضيع الوقت لأنه خرج لهذه الحاجة فتقدر بقدرها، لكن لا يسرع يمشي على عادته ولا بأس أن يتحدث بأمر مباح وهو في طريقه كما قالت عائشة رضي الله عنها: (تدخل البيت والمريض فيه فتسأل وهي مارة) فالإنسان إذا خرج من البيت لأجل أن يأتي بطعامه أو شرابه فلا يجلس في البيت بل يأخذ حاجته ويتكلم وهو يمشي ويسأل عمن أراد السؤال عنه بدون أن يقف.

(**وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما إن كان صائماً**) ذكره ابن الجوزي في المنهاج، ولم يره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى.

شرح: يقول المصنف ينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف. يعني كل من قصد المسجد فينبغي أن ينوي الاعتكاف، فإذا دخل المسجد بين الأذان والإقامة أو لدرسٍ أو محاضرة أو غيرها فكل من قصد المسجد ينبغي أن ينوي الاعتكاف. وهذا لا دليل عليه لكن ذكره ابن الجوزي في المنهاج وشيخ الإسلام لم يرَ هذا كما ذكر المصنف.

وهذه المسألة: ممكن أن نسميها أقل الاعتكاف. فما هو أقل الاعتكاف ؟

القول الأول: مذهب الحنابلة والشافعية: أن أقله مطلق اللبث في المسجد فمثلاً تحضر درس أو محاضرة تنوي الاعتكاف بل إن بعض علماء الشافعية يقولون مجرد المرور يكفي. واستدلوا بقوله تعالى: {وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} الآية. البقرة١٨٧.

القول الثاني: أقله يوم واحد، وهذا رواية عن أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد لأن عمر ﷺ نذر أن يعتكف يوماً وفي رواية ليلة.

القول الثالث: أقله يوم وليلة. وأدلتهم نفس الدليل السابق.

القول الرابع: أقله عشرة أيام. وهذا رواية عن الإمام مالك بدليل اعتكاف النبي ﷺ فلم يرد أن النبي ﷺ اعتكف أقل من عشرة أيام **وهذا القول هو الراجح**: أن السنة لا تتحقق إلا بعشرة أيام. أما أقل من عشرة أيام هو مأجور على ذلك لكن العشرة أيام هي السنة فمن أراد السنة أراد السنة فعليه أن يعتكف العشر الأخيرة من رمضان كاملة أما أقل منها فله أجر على اعتكافه ولبثه في المسجد لكن ليس ذلك هو السنة بل السنة اعتكاف العشر الأواخر من رمضان كاملة.

مسألة: إذا خرج الإنسان من مسجده الذي هو معتكف فيه إلى مسجد آخر لحاجة فله إكمال اعتكافه فيه فلو خرج لقضاء حاجته أو الإتيان بأكله أو للجمعة فمرّ على مسجد آخر في طريقه فله أن يكمل اعتكافه فيه. لكن لا يخرج بقصد تغيير المسجد أما لو خرج مثلاً لصلاة الجمعة فله أن يبقى في المسجد الذي صلى فيه الجمعة ويكمل اعتكافه فيه.

المسألة الأخيرة في الاعتكاف: وقت الدخول والخروج: **متى يدخل المعتَكِفُ معتَكَفَه؟**

القول الأول: جمهور العلماء أنه يدخل قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين. لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ: (أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى إذا كان ليلة الحادي والعشرين قال: "من كان معتكفاً معي فليعتكف العشر الأواخر من رمضان") متفق عليه. **وجه الدلالة**: أن العشر الأواخر هي الليالي التي فيها ليلة القدر وليلة القدر تطلب حتى ليلة واحد وعشرين.

القول الثاني: مذهب الليث بن سعد والأوزاعي ورواية عن الإمام أحمد: أنه يدخل المعتكف إذا صلى الفجر يوم الحادي والعشرين. وقالوا: هذا هو السنة. واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ دخل معتكفه بعد صلاة الصبح) قالت عائشة: (كان إذا صلى الصبح دخل معتكفه) رواه مسلم.

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث: بأنه ﷺ كان يدخل إذا صلى الصبح يوم عشرين فيزيد يوماً. وهذا الجواب ضعيف لأنه ﷺ كان يعتكف عشرة أيام وليس أحد عشر يوماً.

الجواب الثاني: أنه ﷺ يكون في تلك الليلة في جملة المسجد وفي الصبح يدخل معتكفه.

الجواب الثالث: أن هذا محمول على الجواز.

والأقرب: **الجواب الثاني**: أنه ﷺ يكون ليلة إحدى وعشرين في جملة المسجد فإذا صلى الفجر دخل معتكفه الخاص.

وأجابوا عن حديث أبي سعيد ﷺ قالوا: كما تطلق العشر على الليالي تطلق على الأيام.

متى يخرج المعتَكِفُ معتَكَفَه؟

للخروج وقتان: وقت جواز ووقت فضيلة:

أما وقت الجواز: فبغروب الشمس ليلة العيد. لأن رمضان انتهى، وانتهت العشر الأواخر.

وأما وقت الاستحباب: فيبقى في معتكفه حتى يخرج لصلاة العيد. وذكر مالك في الموطأ أن هذا هو الوارد عن السلف. والله أعلم.

شرح كتاب الاعتكاف

ويليه إن شاء الله تعالى: شرح كتاب الحج

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحة
١	كتاب الصيام تعريفه، ومراحل فرضيته.	١
٢	اتفاق المطالع واختلافها.	٢
٣	يوم الشك.	٣
٤	بم تثبت رؤية الهلال ؟	٥
٥	إذا رأى الهلال شخص ورد الحاكم شهادته فما الحكم ؟	٦
٦	هل يثبت دخول رمضان بالحساب الفلكي ؟	٦
٧	لا بد لبقية الشهور من عدلين بخلاف رمضان.	٧
٨	العجز عن الصيام عجز دائم وعجز طارئ.	٨
٩	هل النية لكل ليلة أو لأول ليلة من رمضان ؟	١١
١٠	إذا لم يعلم بدخول رمضان إلا في الضحى.	١٢
١١	خلاف العلماء في وقت الإمساك.	١٣
١٢	من أكل شاكاً في غروب الشمس .. إلخ	١٤
١٣	سنن الفطر والسحور.	١٥
١٤	وقت السحور.	١٥
١٥	حكم من أفطر لغير عذر.	١٧
١٦	أحوال المسافر من حيث الصيام والفطر.	١٨
١٧	أحوال المريض من حيث الصيام والفطر.	١٩
١٨	أحوال الحامل والمرضع.	٢٠
١٩	إذا أسلم الكافر وطهرت الحائض وقدم المسافر هل يلزمهم الإمساك.	٢١
٢٠	فصل في المفطرات: خروج دم الحيض والنفاس.	٢٢
٢١	العزم على الفطر.	٢٣
٢٢	القيء.	٢٣
٢٣	الحقن هل هي مفطرة أم لا؟	٢٤
٢٤	خلاف العلماء في الحجامة.	٢٥
٢٥	إنزال المني له ستة أقسام.	٢٧
٢٦	المذي على المذهب له خمسة أقسام والراجح في ذلك.	٢٨
٢٧	ما يدخل إلى الجوف له أقسام.	٢٩
٢٨	مضغ العلك وتذوق الطعام.	٣٠

٢٩	يشترط للفطر ثلاثة شروط.	٣١
٣٠	أعظم المفطرات.	٣٢
٣١	هل على المرأة كفارة إذا جومعت.	٣٣
٣٢	مسائل في الجماع.	٣٥
٣٣	أحكام قضاء رمضان.	٣٦
٣٤	حكم التطوع لمن عليه قضاء.	٣٨
٣٥	مسائل في القضاء.	٣٩
٣٦	صوم التطوع.	٤١
٣٧	ما يكره صومه.	٤٤
٣٨	ما يحرم صومه.	٤٥
٣٩	كتاب الاعتكاف: تعريفه – حكمه.	٤٧
٤٠	شروط صحة الاعتكاف.	٤٨
٤١	ما هو المسجد الذي فيه الاعتكاف.	٤٨
٤٢	أين تعتكف المرأة؟	٤٩
٤٣	ما زيد في المسجد يأخذ حكمه ؟	٥٠
٤٤	هل المضاعفة في المسجد الحرام تشمل جميع حرم مكة؟	٥٠
٤٥	من عيّن اعتكافه في مسجد هل يلزمه ذلك المسجد؟	٥٢
٤٦	مبطلات الاعتكاف.	٥٣
٤٧	خروج المعتكِف تحته ثلاثة أقسام.	٥٣
٤٨	خروج المعتكف من مسجده إلى مسجد آخر.	٥٦
٤٩	أقل الاعتكاف.	٥٦
٥٠	بداية الاعتكاف.	٥٧
٥١	نهاية الاعتكاف.	٥٧
٥٢	فهرس الموضوعات.	٥٨ – ٥٩